الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قـــــــانون إداري

خصوصية التنظيم القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

- محشوش حورية
- مختاري سميرة

إشراف الأستاذ:

- د. قسمية محمد.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
غضبان سمية	أستاذة دكتورة	جامعة المسيلة	رئيسا
قسمية محمد	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومناقشا
يرمش مراد	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جـــــوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قـــــــانون إداري

خصوصية التنظيم القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

- محشوش حورية
- مختاري سميرة

إشراف الأستاذ:

- د. قسمية محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
غضبان سمية	أستاذة دكتورة	جامعة المسيلة	رئيسا
قسمية محمد	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومناقشا
يرمش مراد	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 جـــــوان 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محشوش سورية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202068353 والصادرة بتاريخ 19_11_2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حوصمة التحكيم القضائي في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حدشار سميرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202402864 والصادرة بتاريخ 2018/02/13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: خصوصية المتطلبات الحضارية في المشرع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/09

توقيع المعني (ة)

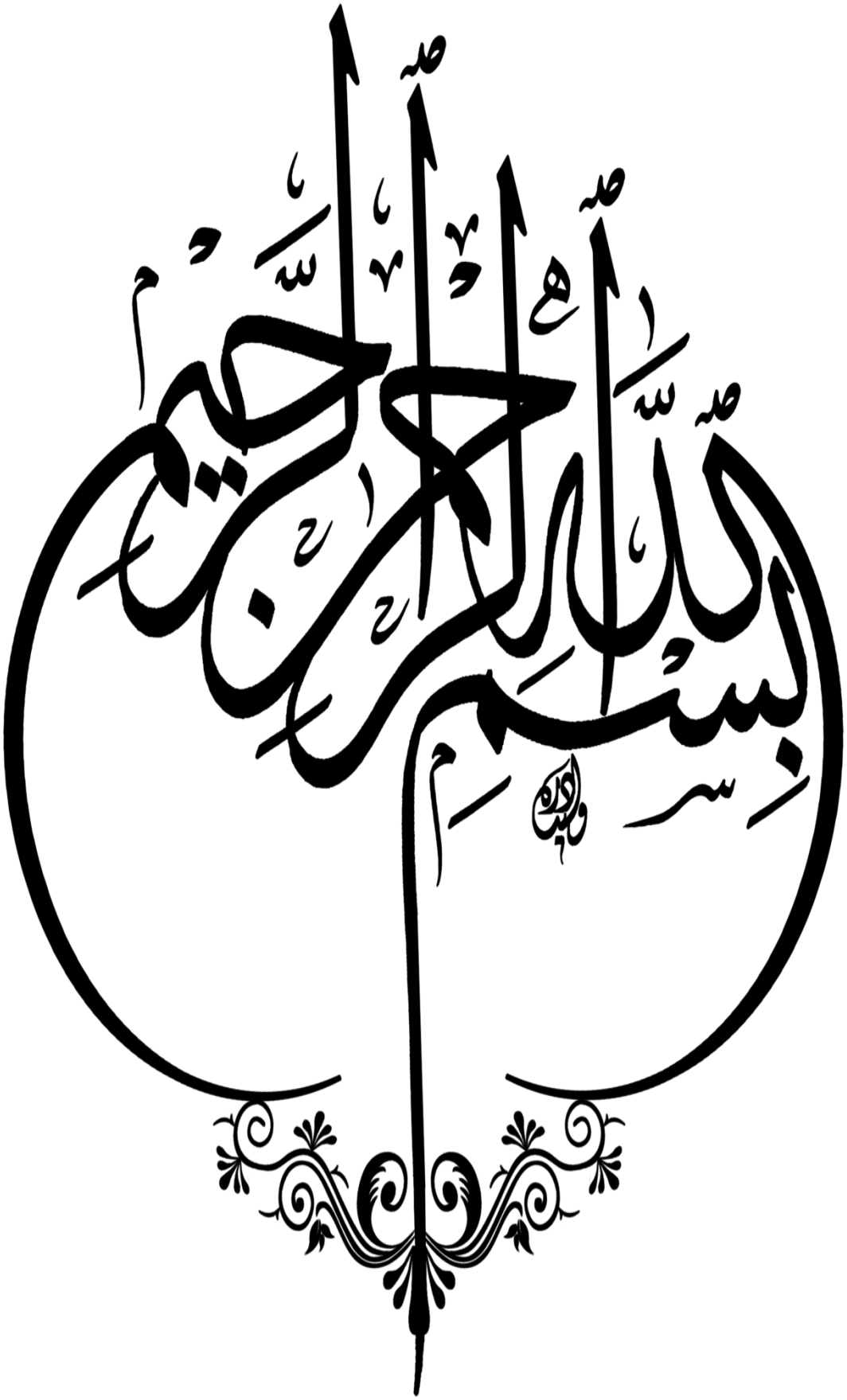
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يطيب لنا في نهاية هذا العمل ان نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف

البروفيسور قسمية محمد

الى أعضاء لجنة المناقشة

والى كل من ساندنا في هذا العمل وفي مشوارنا العلمي

والى كل اساتذة قسم الحقوق

الى الجميع

شـــكرا لـــكم

حوريـة*سميرة

اهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

اما بعد . . . . .

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه, على نعم لاتعد وتوفيق لايُحد أن وفقني لإتمام هذه الخطوة في مسيرتي العلمية

اهدي هذا العمل الى أبي العزيز من كان دوما سندي وفخري, ودعمه سر قوتي.

الى أمي الحبيبة, نبع الحنان، ودعاؤها سكني وأماني.

الى اخـــوتي واخـــواتي وكتـــاكيت العائلة

الى رفيقتي التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة "سميرة" وكل عائلتها الكريمة

الى صديقات العمل والدرب والحيـــاة

الى صديقتي فريدة وأمال ,عنوان الوفاء والمحبة وحسن الصحبة

الى الاستاذة الفاضلة " سايح جوهر" والاستاذ الكريم " جريدة عيسى" لكما مني كل التقدير والعرفان

فقد غرستما في نفسي أسمى القيم.

الى كل من كانت لهم لمسة بحياتي

اهـــدي هـــذا العمل

حمورية

اهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

اما بعد . . . . .

إلى من قال فيهما الله تعالى" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من تجرع الكأس فارغًا ليسقيني قطرة حب و كُلت أنا ملهُ ليقدم لي لحظة سعادة

إلى من احمل اسمه بكل عز وافتخار

والدي رحمه الله

إلى التي رعتني مع آهاتها وزفراتها ونزفت من أجلي دموعها ولبنها هي أعز من في الوجود

بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أمي حفظها الله

إلى من عشتُ معهم حياتي و أتمنى لهم أجمل ما فيها أخواتي وبالأخص سلاف .

إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة وساندوني فيها . . . إخوتي .

إلى الروح التي تسكن روحي ميلاد .

إلى الأزهار الجميلة التي أزهرت في حقلنا بنات وأبناء إخوتي وأخواتي خاصة مانوليا , رفيف

إلى من تذوقتُ معها أجمل اللحظات صديقتي حوريه وكل أفراد عائلتها .

إلى رفيقاتي و زميلاتي ومن ساندوني عتيقة, سامية, فريدة .

اهـــدي هـــذا العمل

سميرة

قائمة المختصرات

أولا – المختصرات باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- م: مادة
- ف: فقرة
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع: قانون عضوي
- ق.م: القانون المدني
- ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

يعد القضاء من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات وضمان استقرار المعاملات القانونية دون وجود جهاز قضائي فعال ، مستقل، ومنظم تنظيما دقيقا. وفي هذا السياق يكتسي التنظيم القضائي أهمية بالغة، إذ يمثل الإطار البنيوي الذي يحدد طبيعة الجهات القضائية، اختصاصاتها، طرق تعيين القضاة، وضمانات استقلالهم، إلى جانب الكيفيات التي تدار بها العدالة وتوزيع الأعباء القضائية على مختلف المستويات.

وقد عرف التنظيم القضائي في الجزائر تطورات متلاحقة منذ الاستقلال، حيث ورثت الدولة الجزائرية نظاما قضائيا مستوحى من النموذج الفرنسي، قائما على وحدة القضاء، لكنه سرعان ما ثبت عدم قدرته على مواكبة متطلبات السيادة الوطنية وتعقيد المنازعات، لاسيما الإدارية منها. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات الإصلاحية، بدء من اصدرا الأمر 65_278 المتضمن التنظيم القضائي[1]، مرورا بإدخال بعض التعديلات الجزئية، وصولا الى المنعطف الكبير الذي مثله دستور 1996 من خلال تكريس مبدأ الازدواجية القضائية، وما تبعه من إنشاء هيئات قضائية والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع والتي تم إنشاؤها على التوالي بموجب القوانين: القانون العضوي 01-98 [2]

[1] _ أمر رقم 65-278 مؤرخ في 22 رجب عام 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1385هـ الموافق 23 نوفمبر 1965م.

[2] _ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج .ر .ج .ج, العدد 37 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1419هـ، الموافق 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، ج.ر.ج.ج, العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية 1439 الموافق 07مارس 2018م. المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 جوان 2022، عدد41.

والقانون 02_98[1]، والقانون العضوي 98-03[2]، وتدعيم استقلالية القضاء بإصلاحات لاحقة، خاصة بعد تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، التي أطلقت مجموعة من الإصلاحات أثمرت لاحقا في استحداث قضاء متخصص يتماشى مع طبيعة ونوعية النزاعات المعروضة.

وقد شهد التنظيم القضائي منعطفا آخر وأخيرا مع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي حمل في طياته جملة من المقتضيات الجديدة، لاسيما تلك المتعلقة بتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، وضبط تشكيلة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف، إلى جانب تدعيم الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء باعتباره سلطة مستقلة وليست مجرد وظيفة، وهو ما يعكس إرادة واضحة نحو إرساء منظومة قضائية تتماشى مع التحديات الوطنية والدولية.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا محوريا في هيكلة العدالة الوطنية، حيث يعد التنظيم القضائي مرآة تعكس مدى نجاعة النظام القانوني وقدرته على التكيف مع المتغيرات، وتحقيق التوازن بين مبادئ السيادة ومتطلبات الانفتاح والتحديث. كما تكتسب أهميتها في ضوء التحولات الدستورية الأخيرة التي شهدتها الجزائر، خاصة بعد تعديل دستور 2020[3]، والذي

1 _ قانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج .ر .ج .ج،العدد 37 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1419هـ، الموافق 01 يونيو 1998م. والذي الغي بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد 41 الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

2 – قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ الأربعاء 12 صفر عام 1419هـ

3 _ مرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.رج.ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020.

كرس جملة من المبادئ الجديدة المتربطة باستقلالية القضاء وفعاليته، مما يجعل إعادة دراسة التنظيم القضائي ضرورة علمية ومؤسساتية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

_ تحليل التطورات التي شهدها التنظيم القضائي في الجزائر منذ الاستقلال الى التعديلات الدستورية الأخيرة.

_ تقييم مدى استجابة هذا التنظيم لمتطلبات السيادة الوطنية وتحقيق العدالة النوعية.

_ الوقوف على التحديات التي تواجه التنظيم القضائي في ظل الإصلاحات القانونية والمؤسساتية.

_ إبراز خصوصية النموذج الجزائري مقارنة ببعض النماذج الأجنبية في مجال التنظيم القضائي.

الأسباب الذاتية والموضوعية لاختيار هذا الموضوع بالدراسة تتمثل في :

جاء اختيار موضوع " خصوصية التنظيم القضائي في الجزائر" استجابة لجملة من الدوافع العلمية والعملية وذاتية، والمتمثلة في :

أولا: الأسباب العلمية والعملية

- أهمية التنظيم القضائي في البناء المؤسسي للدولة: يعد التنظيم القضائي حجر الزاوية في كل نظام قانوني، فهو يؤطر عمل الجهات القضائية ويؤثر بشكل مباشر في مدى تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، مما يمنحه بعدا مؤسساتيا يتطلب دراسة معمقة.
- الأهمية المركزية التي يكتسيها التنظيم القضائي في أي إصلاح قانوني أو مؤسساتي.

- التحولات التي شهدها النظام القضائي في الجزائر: حيث شهد تحولات عميقة لاسيما بعد تعديلي دستور 1996 و2020، ما يستدعي الوقوف على هذه التعديلات وتحليل آثارها على هيكلة القضاء ومبدأ استقلالية السلطة القضائية.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة: رغم أهمية الموضوع، إلا أن عدد الأبحاث والمذكرات التي تناولته بشكل متخصص ومفصل لايزال محدودا.
- ارتباط النظيم القضائي بالإصلاحات القانونية الكبرى: يعد هذا الموضوع مدخلا لفهم واقع إصلاحات العدالة في الجزائر.
- الحاجة إلى تقييم التجربة الجزائرية في ظل التحولات الدستورية المتعاقبة.

ثانيا :الأسباب الذاتية:

- جاء اختيارنا لهذا الموضوع كانعكاس لاهتمامنا كطلبة قانون بالقانون العام خاصة منه القانون الإداري الذي اخترناه كتخصص لنيل شهادة الماستر.
- كما نطمح من خلال هذه الدراسة الى تقديم مساهمة علمية متواضعة قد تثري النقاش القانوني حول واقع القضاء في الجزائر وآفاق تطويره بما يخدم العدالة والمجتمع، كما تثري المكتبة الجامعية ليستفيد كل من يهمه هذا الموضوع أن يجد ملاذه فيها، وأن نكون قد أفدنا ولو بجزء بسيط لإثراء هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية المحورية للدراسة على النحو الآتي " إلى أي مدى يعكس التنظيم القضائي الجزائري خصوصية قادرة على الاستجابة لمتطلبات السيادة والعدالة، في ظل التحديات المعاصرة والإصلاحات القانونية المتلاحقة؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع والمنهج التحليلي باعتباره

الأنسب في معالجة مثل هذه المواضيع الاعتماد عليه في قراءة وتحليل مضمون النصوص القانونية.

ولدراسة هذه الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، تم من خلال الفصل الأول التطرق: **الإطـــــار العـــام للتنظـــــيم القضـــــائي فـــي الجـــــــزائر** والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الأسس التشريعية ومبادئ التنظيم القضائي باعتباره الأساس القانوني الذي يستمد منه التنظيم القضائي مشروعيته وقوته القانونية ومبادئه، ثم في المبحث الثاني تطرقنا للتنظيم البشري في التنظيم القضائي لان الهيكل القضائي يحتاج إلى قضاة وإداريين يسهرون على التطبيق والسير الحسن مرفق العدالة.

بينما تناولنا في الفصل الثاني : **الهياكل القاعدية للتنظيم القضائي في الجزائر** حيث تطرقنا في المبحث الأول للتنظيم القضائي العادي بما فيه الأقطاب المتخصصة التي تم إنشاؤها سنة 2022 بموجب القانون رقم 22_13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، أما في المبحث الثاني تناولنا القضاء الإداري ومحكمة التنازع وما يحمله من خصوصية عن باقي الهياكل القضائية.

[1] _ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يونيو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ الموافق 17 يوليو 2022.

الفصل الأول: الإطـــــار العـــام للتنظـــــيم القضـــــائي فـــي الجـــــــزائر

تعد السلطة القضائية أحد أبرز مظاهر سيادة القانون في الدولة ، إذ يشكل جهازا مستقلا يعنى بالفصل في النزاعات وضمان احترام القوانين وحماية الحقوق والحريات ، ويقوم التنظيم القضائي في الجزائر على مجموعة من المرتكزات الدستورية والتشريعية التي تضبط بنيته ووظائفه ، كما يستند إلى مبادئ عامة مستوحاة من التشريعات الوطنية والمعايير الدولية .

من هذا المنطلق تضمن هذا الفصل دراسة الأسس القانونية و المفاهيم العامة التي تؤطر التنظيم القضائي مع التطرق إلى طبيعته الهرمية ومكوناته البنيوية .

المبحث الأول: الأسس التشريعية ومبادئ التنظيم القضائي في الجزائر

يشكل التنظيم القضائي حجر الزاوية في بناء منظومة عادلة فعالة، ويعكس التوجهات القانونية والمؤسساتية للدولة، وفي الجزائر يقوم هذا التنظيم على مجموعة من الأسس التشريعية المستمدة من النصوص الدستورية والقوانين العضوية ، ويستند إلى مبادئ عامة تهدف الى ضمان استقلالية القضاء وحسن سير المرفق القضائي .

وعليه يتناول هذا المبحث دراسة الإطار التشريعي والمبادئ المؤطرة لتنظيم القضاء في الجزائر بما يكشف عن خصوصياته وانسجامه مع متطلبات دولة القانون .

المطلب الأول: الأسس التشريعية للتنظيم القضائي في الجزائر

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل ، وقد مر بعدة محطات أساسية تم تبني الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية .

الفرع الأول:الأساس القانوني للتنظيم القضائي

توجهت السياسة التشريعية بعد الاستقلال الى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري[1] ، وقد حصل الإصلاح بموجب الامر رقم 65-278

[1] – عبد العزيز سعد ،أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1988 ، ص26.

المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي[1] الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله ، بما فيه المحاكم الإدارية والمجالس العمالية والمحاكم التجارية ، وأنشأ 15 مجلسا قضائيا ونقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ، ثم تلته عدة تعديلات اضافت غرف جديدة [2] من بينها الأمر 65-278 وبدأ العمل به في جوان 1966 ، وأنشأ 15 مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة [3] وأحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف ، والمحاكم محل المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى، ونقل اختصاص المحاكم الإدارية الى ثلاث غرف إدارية وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر-قسنطينة-وهران، ونقل اختصاص المجالس الاجتماعية الى المجالس القضائية.[4]

قانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي أعطى الفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات والطعون الخاصة بتفسيرها للغرف الجهوية الموجودة[5] على مستوى مجالس الجزائر، وهران، قسنطينة، بشارو ورقلة، وصدر القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي[6] ، هذا الأخير ألغي بموجب القانون العضوي رقم 10/22 الصادر في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .[7] وقد نص هذا الأخير على أن" التنظيم القضائي يشمل

---

[1] – أمر رقم 65-278 مؤرخ في 22 رجب عام 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1385هـ الموافق 23 نوفمبر 1965م.

[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3]– حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1999، ص70،69.

[4] عمار بوضياف – النظام القضائي الجزائري –دار ريحانة – ط 2003 – ص 200 .

[5] – نفس المرجع ، ص216،214 .

[6]– قانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج, عدد 51 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 20 يوليو 2005م.

[7]– قانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد 41 الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع[1].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للتنظيم القضائي .

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والاجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة [2] إذ تم إنشاء مجلس دولة بالمادة 152 من دستور 1996 " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحمة العليا ومجلس القضاء " بهذا الإعلان عاد المؤسس الدستوري الى نظام الازدواجية القضائية الذي تلقته الجزائر ضمن الإرث القانوني الذي آل إليها من فترة الاحتلال الفرنسي بعد أن هجره المشرع بموجب اصلاحات قضائية عميقة باشرها عقب الاستقلال. كما نصت المادة 153 من نفس الدستور على أن "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الاخرى "[3].

وبعد انتقادات شديدة ومطالب كثيرة وجهت للمؤسس الدستوري الجزائري لتدارك هذه الفجوة العميقة في هياكل القضاء الاداري ،اعلن هذا الاخير عن التعديل الدستوري لسنة 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في انشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية وهي المحاكم الادارية للاستئناف عبر ستة

---

[1] – قسمية محمد، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، تخصص مزدوج حقوق وإعلام آلي، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، السنة الجامعية 2024–2025، ص3.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1 القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، 2004 ، ص 175،178 .

[3] – الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، القيت على طلبة الماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة باجي مختار، عنابة لسنة 2022/2021.

ولايات كبرى [1].

الفرع الثالث: مبررات نظام الازدواجية

لا شك أن وراء تبني نظام الازدواجية في القضاء أسباب كثيرة وموضوعية ،يمكن حصرها فيما يلي :

1-**تزايد المنازعات الادارية :** لقد افصح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن "مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد اسند إلى المحكمة العليا " إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الادارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع ، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[2].

2-**عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الادارية :**إن المنازعات الادارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية والشخصية والتجارية والعمالية والبحرية وغيرها بما يلي :

أ/ **من حيث الأطراف :** إن الدولة هي أحد أطراف النزاع الإداري طبقا للمادة 07 من الاجراءات المدنية وهو ما يجعل للمنازعات طابعا خاصا .

ب/ **من حيث الموضوع :** إن لموضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان صلة بالمصلحة العامة (وظيفة عامة – صفقة عمومية)[3].

ج/ **من حيث القانون الواجب التطبيق :** إن القانون العام لم يبلغ درجة من الثبات تكفي لتنفيذ ما حدث بالنسبة للفروع الأخرى التي تم فيها التقنين ، ذلك أن القانون العام دائم التطور واختلاف الدور بين القضاء العادي وبين القضاء الاداري فرض استقلالية الأول

---

[1] – أسعدي أمال، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور 2020، تاريخ النشر جوان 2023، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،المجلد 60، العدد03، السنة 2023، تاريخ النشر جوان 2023.

[2] – سعاد بوحادة، مباركة زايدي، تنظيم القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2018-2019، ص28.

[3] – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة منقحة ومزيدة، وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية ، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، 2017 ، ص 33،34 .

عن الثاني ليتفرغ القاضي الاداري للفصل في المنازعات الادارية دون سواها ويتعمق فيها [1] .

د/ من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الادارية: إن القاضي يأخذ زمنا طويلا في البحث المعمق والجاد من أجل ايداع القاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه .[2]

3-توفر المورد البشري: شكلت هجرة القضاة الفرنسيين وعودتهم الى وطنهم عائقا بالنسبة للسلطة العامة فعمدت الى اتباع نظام وحدة القضاء، ولو بأسلوب متميز باعتباره نظاما بسيطا غير معقد ولا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، وبعد تجربة أكثر من ثلاثة عقود من الزمن على مستوى المؤسسة القضائية وبعد أن تعززت هذه الأخيرة بالجانب البشري والتحق بها مئات القضاة، مكن ذلك السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري.[3]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في الجزائر

يتميز النظام القضائي في الجزائر بجملة من المبادئ التي تشكل الأساس القانوني والتنظيمي لبنيته ووظيفته ، وقد شهدت هذه المبادئ تطورا ملحوظا في ظل الاصلاحات التشريعية والدستورية الأخيرة ، خاصة دستور 2020 والقوانين العضوية المصاحبة له ومن المواثيق الدولية ، تهدف هذه المبادئ الى تحقيق العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد من جهة وضمان فعالية واستقلالية عمل القضاء كمرفق عام من جهة أخرى ،وتبعا لذلك يمكن تصنيف هذه المبادئ الى قسمين رئيسيين .

الفرع الأول: المبادئ الضامنة لحسن سير المرفق القضائي

يرتكز الجهاز القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية، تتمثل هذه

---

[1] – عمار بوضياف ، نفس المرجع، ص34 .

[2] – عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 34 .

[3] – سعاد بوحادة، مباركة زايدي ، المرجع السابق ، ص 30 .

المبادئ التي تخص التنظيم القضائي وعمله بكفاءة فيما يلي :

1- مبدأ استقلالية القضاء : يعد هذا المبدأ ركيزة أساسية لضمان الفصل بين السلطات ، إذ يحضر على السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى التدخل في عمل القضاء أو التأثير على قراراته[1] ،وهذا ما نصت عليه 163 من التعديل الدستوري 2020.

2- مبدأ التقاضي على درجتين : من المبادئ الجوهرية في الاجراءات ومقتضى المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفف في دعواه امام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2].

3- مبدأ ازدواجية القضاء : هو استقلالية الهيئات القضائية العادية عن الهيئات القضائية الادارية من حيث الاختصاص ، ولقد تبنت الجزائر هذا المبدأ لأول مرة من خلال التعديل الدستوري 1996.

4- مبدأ تقريب القضاء او العدالة من المواطن : جسد هذا المبدأ من خلال توفير محاكم في كل مناطق الوطن ، وتحديد مجال اختصاصها النوعي والاقليمي ، كما تم انشاء جهات قضائية جديدة ،وتحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعاليته بجعل العدالة في متناول المواطن أكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها[3] وقد نصت المادة 804 من القانون رقم 13/22 على هذا المبدأ.

5- مبدأ الاجراءات المكتوبة: نصت على هذا المبدأ المادة 09 من ق إ م إ أن الأصل في اجراءات التقاضي أمام القضاء المدني تكون مكتوبة[4] .

---

1 – غربي نجاح ، محاضرة في مقياس التنظيم القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سطيف 2، السنة الجامعية 2024-2025، ص 5 .

2 – كودري فاطمة الزهرة، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد 07، العدد 02، السنة 2023، ص2.

3 – غربي نجاح ، نفس المرجع ، ص7.

4 – غربي نجاح ، نفس المرجع ، ص 35

6- مبدأ العربية هي اللغة الرسمية : جاءت المادة 08 من ق إ م إ 22-13 لتكرس عمليا هذا المبدأ، والمادة 03 من التعديل الدستور لسنة 2020 و أحكام المادة 07 من القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض و الاستشارات وكل عمل يصدر من الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية.

7- الصـــــلح : هو إجراء جوازي يمكن أن يعرض من الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا ، كما يمكن أن يتم بسعي من القاضي وهو غير مقيد بمدة معينة ، إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من ق إ م إ رقم 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 [1].

8- مبدأ عصرنة قطاع العدالة : وذلك بتوسيع استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتحول نحو العالم الرقمي ، حيث اتخذت مجموعة من الاجراءات بغية تحقيق الرقمنة والعصرنة في قطاع العدالة ...[2].

9- مبدأ التخصص القضائي : تم تدعيم هذا المبدأ بإنشاء محاكم متخصصة مثل المحكمة التجارية ، محاكم ادارية ،أقسام جزائية متخصصة ... الخ ،مما يسهم في تحسين نوعية القرارات القضائية وتخفيف العبء على القضاة .

الفرع الثاني: المبادئ الضامنة لحقوق المتقاضي

تشكل مجموعة من المبادئ التي أقرها المشرع من أجل تحسين سير العدالة في المرفق القاضي ، ومن أجل حصول المواطنين وغيرهم على قضاء عادل و بإجراءات مبسطة وتكاليف معقولة ، وهذه الأسس نوردها فيما يلي :

1- مبدأ المساواة أمام القضاء : تم النص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 165/ الفصل الاول والفصل الثاني منه " يقوم القضاء على مبادئ

---

[1] - أنظر نص المادة 4 من ق إ م إ رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13.

[2] - كودري فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 15 .

الشرعية والمساواة " ،" القضاء متاح للجميع " ، ويقصد بهذا المبدأ أن كل المواطنين سواسية أمام القضاء وهو ما أكدته المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استفادة كل الخصوم من فرص متكافئة[1] .

2- **مبدأ مجانية القضاء** : القضاء مرفق عام يقدم خدماته مجانا للأفراد ، فهم لا يقدمون مقابلا أو راتبا لعمل القاضي او العمال في هذا السلك ، حيث يتقاضون مرتباتهم من الدولة ، اما الرسوم القضائية المطلوبة لرفع الدعوى فهي لا تخل بهذا...[2] .

3- **مبدأ الحق في التقاضي أو حرية اللجوء إلى القضاء** : يعني هذا المبدأ حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه او استرجاعه عن طريق حكم قضائي فاصل في الموضوع...[3].

4- **مبدأ وجاهية الإجراءات** : نصت عليه المادة 03/ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو مبدأ منبثق عن مبدأ المساواة يلزم القاضي نفسه باحترامه فعليه التأكد أن كل طرف في النزاع قد بلغ خصمه بالمستندات والطلبات التي قدمها للمحكمة, كما يتأكد من أن المزاعم والطلبات قد تمت مناقشتها أمامه قبل الفصل فيها، لا يحكم القاضي بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه[4].

5- **مبدأ الفصل في الآجال المحددة** : هو واجب يقع على عاتق القاضي عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [5] ، وهو ما أكدته

---

[1] – نص المادة 3 من ق إ م إ 22-13 " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ...".

[2] – غربي نجاح ، مرجع سابق ، ص 07.

[3] – مناد أحمد، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس(السداسي الرابع)، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي ، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2023-2024، ص27،28.

[4] – غربي نجاح ، المرجع السابق ، ص 3 .

[5]– أنظر نص المادة 10 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 2004/09/08.

أيضا المادة 03/ ف4 من ق إ م إ التي تكون تبعا لطبيعة النزاع ، لأن المدة الغير معقولة قد تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة عن حسن سير مرفق العدالة بالإضافة الى عدم ثقة المتخاصمين في القضاء .

6- **مبدأ حياد القاضي** : الحياد والنزاهة والاستقلالية هي من واجبات القاضي[1] ، يقصد بهذا المبدأ أن يقدر القاضي مصالح الخصوم بالعدل والمساواة ويحمي حقوق المتخاصمين عند عرض الطلبات وتقديم وسائل الدفوع ، وعلى القاضي ألا يكون حكما وخصما في نفس الوقت ، ويجب على القاضي أن يتنحى في حالة وجود شبهة له في القضية و إلا رفعت ضده دعوى الرد في الخصم الذي أثبت توفر شروط الرد الواردة في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

7- **مبدأ علنية الجلسات** : حيث تشمل العلنية المناقشات والنطق بالحكم الذي يجب ان يكون علنيا ولو كانت الجلسة سرية تحت طائلة البطلان حسب المادة7و من المواد 271-277 من ق إ م إ [3]، وهو مبدأ دستوري نص عليه المشرع في نص المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

8- **مبدأ تسبيب الأحكام القضائية** :إن إلزامية تسبيب القرارات والأحكام والأوامر القضائية له أهمية كبيرة ، ويعتبر من أهم الضمانات التي قررها القانون وفرضها على القضاة ، حيث نصت والمادة 11 من ق إ م إ بأنه يجب أن تكون الأحكام القضائية والأوامر والقرارات القضائية مسببة.

9- **مبدأ حق الدفاع** : إن حق الدفاع ضرورة حتمية لإرساء دولة القانون من جهة وتبصير العدالة كضمانة للإنسان لتبيان براءته التي تعد من المبادئ التي يتم نقضها إلا بحكم بات صادر في اطار محاكمة عادلة, خاصة باعتبار أن الدفاع مبدأ دستوري معزز بضمانات

---

[1] – وهو ما نصت عليه المواد من 07 الى 25 من القانون العضوي رقم 11/04 .المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] – راجع إجراءات الرد الواردة في المواد 242 الى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – أنظر المادة 7 و المواد من 271إلى م 277 من ق إم إ 22-13 .

موضوعية وإجرائية سواء في الشق الجزائي أو الإداري[1]

وهذا ما جاء به في نص المادة 175 من دستور 2020 " الحق في الدفاع معترف به ".

المبحث الثاني :التنظيم البشري في التنظيم القضائي .

يشكل التنظيم البشري في هيكلة التنظيم القضائي الجزائري عنصرا جوهريا لضمان فعالية هذا الاخير و نجاعته في أداء مهامه ،ويقسم هذا التنظيم إلى فئتين محوريتين هما قضاة الحكم الذين يناط بهم تحقيق العدالة من خلال الفصل في الخصومات وفقا للقانون ، والاداريون الذين يساهمون في تسيير الشؤون الادارية والفنية للمرافق القضائية بما يضمن سيرها المنتظم والفعال.

تكمن أهمية هذا التصنيف في ما يتيحه من توازن بين العمل القضائي المحض والتسيير الإداري ، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قضائية متكاملة وذات كفاءة عالية .

المطلب الأول: قضـــــاة الحكم

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز " إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل علم بما كان قبله و نزاهة عن الطمع وحلم على الخصم والاقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي "

الفرع الأول: تعيين القضـــــاة

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ، قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ، امانة المجلس الأعلى للقضاء ، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة

[1] – نورة لكحل، مولود بن ناصف، فاطمة بونوالة، آلية حق الدفاع عن الحريات والحقوق كتكريس لدولة القانون، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 38، العدد 01، 2023, تاريخ النشر مارس 2024، ص118.

،مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل كما نصت المادة 04 من القانون 11/04 على أن يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص أن احكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة و أن أكتم سر المداولات و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد"[1]، تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة الى قضاة النظام العادي.

يمسك لكل قاضي ملف اداري خاص به يشمل على الخصوص المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني .

يتوقف حسن أداء العدالة إلى حد بعيد على حسن اختيار القضاة الذين يتولونها ، وأخذ المشرع الجزائري بطريقة التعيين ، حيث نصت المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء على أنه " يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ".

يرى بعض من الفقهاء أن التعيين بهذه الطريقة يضمن اختيار الأصلح والأكفأ للعمل القضائي، ولا يخل مبدأ استقلال القضاء نظرا للتحديد المسبق للشروط اللازمة لهذا التعيين وليس للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في ذلك[2]، إضافة الى المادة 181 من دستور 2020 يتبين أن سلطة التعيين هي من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي " .

- **التعيين الاستثنائي:** أورد المشرع إمكانية تعيين القضاة مباشرة وبصفة استثنائية وفق ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 11/04 بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة

[1] – أنظر نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06

[2] – بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية،2003 ،ص70،71 .

المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة وذلك من بين ما يلي :

1- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق او الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي .

2- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.[1]

الفرع الثاني: شروط وتكـــوين القضاة

تعد وظيفة القاضي من أسمى الوظائف، ونظرا لطبيعتها الحساسة وأثرها العميق في حياة الناس، يتوجب انتقاء القضاة وفق شروط قانونية دقيقة ممن تتوفر فيهم الكفاءة والجدية، وقد حدد شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم وفقا للمرسوم التنفيذي المعدل رقم 243/22 المؤرخ في 2022/06/30 [2]المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، وتتمثل شروط الالتحاق بمهنة القضاء في ما يلي :

- بلوغ سن27 سنة على الاقل واربعين سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة .
- ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص .
- تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط

---

[1] – طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه،الطبعة الثانية، 2008، دار هومة، ص 234 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 30جوان-2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق ل30 مايو 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة والقضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق ل 06 يوليو 2022، ص 10.

التكوين .

- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي .
- التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العلمية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسته المهام القضائية باقتدار.

- حسن السيرة والسلوك حفاظا على المنصب باعتباره مصدر لحل النزاعات وملاذ المظلومين ، وقد نص الأمر 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1] في المادة 3/75 المتعلقة بشروط التوظيف "... أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها..."

- **تكوين القضـــاة** : بموجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة ان يحسنوا مداركهم العلمية ، ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني ، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، ويحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها ، وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم[2] ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 35 من القانون العضوي 04-11. وينقسم التكوين إلى :

1/ التكوين القاعدي: إذ تتكفل المدرسة العليا للقضاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 2005/08/20 بالتكوين القاعدي ، وقد تم مراجعة التكوين من 04 سنوات الى 03 سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 243/22 المؤرخ في 2022/06/30 وهو يشمل التكوين النظري حددت مدته 18 شهرا ، اما التكوين التطبيقي حددت مدته بـ 18 شهرا .[3]

---

[1] – أمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.رج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 142 الموافق 16 يوليو2006

[2] – أ –طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص233

[3] – https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-2-2-/2

2/ التكوين المستمر: المادة 42 ،يهدف التكوين المستمر الى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.[1]

المادة 43، يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة .

المادة 44، من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر .

المادة 45، يمكن لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

الفرع الثالث: حقوق وواجبـــات القضـــاة

يتمتع القاضي كسائر الموظفين في اطار الدولة بحقوق يكتسبها بقوة القانون ، كما تقع على عاتقه عدة واجبات منها ما يتعلق بمهنته ومنها ما يتعلق بسلوكه داخل المجتمع ، فيتمتع القضاة بمجموعة من الحقوق تتمثل أساسا فيما يلي :

1- الحق في الراتب : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ، ويجب ان تسمح نوعية هذه الاجرة بضمان استقلالية القاضي وان يتلاءم مع مهنته[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون الاساسي للقضاء .

2-الحق في الحماية : القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهنته أو تمس بنزاهة الحكم, وتتمثل هذه الحماية في ثلاث جوانب : الحماية الإدارية ، الحماية الجزائية ،الحماية المدنية كما نصت عليه المادة 29 من ق أ ق أن القاضي محمي من التهديدات والاهانات أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها[3] .

3- الحق في الترقية : إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي هو الانتقال إلى مستوى

---

[1] – أنظر المواد 42,43,44,45 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] – طاهري حسين ،المرجع سابق ، ص 56

[3] – طاهري حسين ، نفس المرجع ، ص57

أعلى خلال مساره المهني إلى غاية بلوغ درجة في السلم الاداري عن طريق الترقية ، هذا الحق لم يتناوله المشرع ضمن الحقوق وإنما عالجه بالتفصيل عند الحديث عن التنظيم السلمي ، وهناك نوعين من الترقية :

أ/ **الترقية في الرتبة** : طبقا للمادة 56 من القانون رقم 11/04 " يتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة "

ب/ الترقية في الدرجة: طبقا للمادة 54 من القانون رقم 11/04 " يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم " وتتم الترقية بناء على مجهودات التي يمارسونها أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

4-الحق في العطل : تنص المادة 34 " يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به "

5-الحق في التقاعد : يعد التقاعد أحد أشكال فقدان صفة الموظف العام وانتهاء الخدمة ، فهو من جهة لا يسمح للإدارة بتجديد موظفيها ومن جهة ثانية يعطي للموظف فرصة للراحة بعد أن كرس حياته في خدمة الدولة ، وتضمن له منحة التقاعد[1] ، وقد مص عليه المشرع ابتداء من المادة 88 الى المادة 91 من نفس الأمر وهذا ما أكدت عليه المادة 89 " يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة "

- واجبـــــات القضاة

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الواجبات في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الأساسي للقضاء ، حيث ألزم القاضي بأداء أعمال معينة وهي الالتزامات الإيجابية ، ومنع عليه القيام ببعض التصرفات وهي الالتزامات السلبية ، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

[1] – بدري مباركة ، محاضرات في مقياس الوظيفة العمامة ،السنة الرابعة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2009-2010 .

1-تأدية اليمـــــين : يؤدي القضاة اليمين المنصوص عليها بمقتضى المادة 04 ق أ ق أمام المجلس القضائي الذي عينوا فيه فيما يخص قضاة النظام القضائي العادي ، وأمام المحمة الإدارية فيما يخص قضاة النظام القضائي الإداري ، أما بالنسبة للقضاة المعينين مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيؤدون اليمين أمام الجهة التي عينوا بها ، وتؤدى اليمين مرة واحدة بعد التعيين غير أنه إذا انقطع القاضي ثم استأنف عمله القضائي مرة ثانية فإنه يؤدي اليمين ثانية.

2- واجب عدم إفشاء السر المهني : وقد تقرر هذا الواجب بموجب المادة 11 من القانون 11/04 " يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات ألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك " ، وأيضا أكدت عليه مدونة أخلاقيات المهنة وهذا ما ورد فيها إذ جاءت بقولها " الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان "[1].

3-واجب التحفظ والابتعاد عن السلوكيات الماسة بحياد القاضي : وهذا ما نصت عليه المادة 07 ، كما نصت المادة 23 أنه "يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته ".

4-على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال ، وأن يحافظ على سرية المداولات ويمنع عليه المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه.

5-منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية : فقد نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الاعمال السياسية والتجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية .

6- يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية والمشاركة في أي برنامج تكويني والتحلي

---

[1] – مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المصادق عليها من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في دورته العادية الثانية، يوم 2006/12/23 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2007/03/14 ، العدد 17 ص 35 .

بالمواظبة والجدية خلال التكوين ، وهو يساهم ايضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء ويحضر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة كل نشاط سياسي.

7- **واجب التصريح بالممتلكات** : وفقا لنص المادتين 24-25 من الأمر رقم 11/04 فإنه يجب على القاضي أن يقدم تصريحا بممتلكاته بعد شهر من تقلد مهامه وذلك بحسب الكيفيات التي حددت ونظمت قانونا ، ولا بد من تحديد التصريح بالممتلكات خلال كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

المطلب الثاني: أعوان ومساعدو القضاء في التنظيم القضائي في الجزائري

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فحسب ، بل هناك فئات من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم ، هذه الفئات تتمثل في :

الفرع الأول: أعوان القضاة .

يساعد القاضي في مهامه عدد كبير من الأعوان، وهم عاملون ضمن اسلاك وزارة العدل, حيث يتولون تسيير الجوانب الإدارية و التنظيمية التي تضمن السير الحسن للعمل القضائي وهم:

أولا : مستخدمو أمنانات اقسام الضبط وأمناء الضبط :

يخضع مستخدمو أمانات الضبط للأمر 03-06 المتضمن قانون الوظيف العمومي، وأيضا للمرسوم التنفيذي رقم 409-08 المؤرخ في 24/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص ، بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية [1].

1- **تعريف مستخدمو أمانة الضبط :**

هم موظفون عاميون يؤدون مهامهم لدى الجهات القضائية المختلفة، وعلى مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.

[1] حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

ويمارسون مهامهم حسب الحالة تحت أشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها, يقومون بالمهام تتمثل في [1].

2/ تقسيم مستخدمو أمانات الضبط :

ـ **سلك أمناء أقسام الضبط:** مكون من ثلاثة رتب حددت مهامهم المواد 38،39 ،40[2] هم:

– **رتبة أمين قسم ضبط** : رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول

ـ **سلك أمناء الضبط:** مكون من 04 رتب حددت مهامهم المواد 47, 48, 49, 50 [3]هم: رتبة عون أمانة الضبط، رتبة معاون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط، مهامه, رتبة أمين ضبط رئيسي

ـ **المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط:** مهامهم حددتها المادة 63 والمواد من 65 إلى 69 و تضم[4]:

– رئيس امانة الجهة القضائية ورئيس امانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص، رئيس امانة ضبط القسم، رئيس فرع المحكمة، رئيس أمانة ضبط الغرفة ، رئيس أمانة ضبط التحقيق، رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات، رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية ، رئيس مصلحة الاعلام والتوجيه.

ويتمتع مستخدمو أمانات الضبط بنفس الحقوق الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 03/06 والمرسوم التنفيذي 409/08 ، أما الواجبات فحددتها المواد من 04

---

[1] مهامهم تتمثل في– مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها وتسجيل الدعاوى.– مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها.– مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.– رقمنه الإحكام والقرارات القضائية وفهرستها وتبليغها.– حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.. غربي نجاح, محاضرات التنظيم القضائي الجزائري , المرجع نفسه, ص57 .

[2] .انظر المواد 38، 39، 40 من المرسوم التنفيذي 409/08 المؤرخ في 2008/12/24, المتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي امنات الضبط بالجهات ألقضائية ج ر العدد 73 الصادرة بتاريخ 30 ذو الحجة 1429 الموافق 28 ديسمبر 2008 ص11

3 انظر المواد 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، المرسوم التنفيذي 409/08 ، المرجع نفسه ، ص 13.

4 .انظر المواد 63 ، 65 الى 69 ، المرسوم التنفيذي 409/08 ، المرجع نفسه

إلى 13 من المرسوم التنفيذي 409/08[1]، بالإضافة إلى الواجبات الواردة في قواعد اخلاقيات المهنة.

الفرع الثاني: مساعدو القضاة من خارج الجهاز القضائي

يقصد بمساعدي القضاء المستقلين أو من خارج الجهاز القضائي كل شخص لا ينتمي الى السلك القضائي ويساهم في خدمة العدالة بصفة مهنية منتظمة ويؤدي أعمالا ذات طبيعة تقنية قانونية او اجرائية، وهم:

أولا/ المحـــــامي : هو عون قضائي مستقل يخضع لقانون خاص بالمحاماة وهو القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والمرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة [2] والمعفيون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.[3]

ثـــانيا/ المحضر القضائي: يعد المحضر القضائي أحد المهن القانونية المنظمة والمساعدة للقضاء ، وقد حدد إطاره القانوني بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[4] .

ثـــالثا /الخبير القضائي : الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية، نظم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهنة الخبراء القضائيون، و

---

1 انظر المواد 04 , 13 من المرسوم التنفيذي 409/08 , المرجع نفسه:

2 – عزيز محمد الطاهر، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، لطلبة السنة الأولى ل م د، مقياس التنظيم القضائي والإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 20 .

3 – موقع الكتروني www.mjustice.dz وظائف ومهن العدالة ، المحامي .

4 – قانون 23–13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 يعدل ويتمم القانون 06–03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج .ر.ج .ج، العدد 52 الصادرة في 22 محرم 1445 الموافق 9 غشت 2023.

المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10أكتوبر 1995 الذي حدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيون وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم ...[1]

رابـــــعا /الموثق : الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية[2] ، نظم المهنة القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84/18 المؤرخ في 2018/03/05.

خـــامسا/المترجم : وهو موظف عمومي رسمي، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه الى كامل التراب الوطني، وظيفته الأساسية ترجمة الوثائق الرسمية والمستندات من اللغات الأجنبية الى اللغة العربية لعرضها امام القضاء تطبيقا لمبدأ استعمال اللغة العربية عند اللجوء الى القضاء(المادة08 من ق إ م[3].

---

[1]- https://www.mjustice.dz/ar/ ، الخبير القضائي ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/31 على الساعة 21:15

[2]– https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AB%D9%82-2-2-2/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AB%D9%82%20%D8%B6%D8%A7%D8%AB%D9%88%D8%AB%D9%91%D9%82 . تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/31 على الساعة 22:30

[3] – كما يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية المخولة لتحرير شهادة الشهود والادلاء بالتصريحات امام القضاء اذا كانوا يتكلمون بغير اللغة العربية ، وقد حددت المادة 09 و10 من الامر السابق شروط الالتحاق بمهنة المترجم. نظم المهنة الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 مهنة المترجم –الترجمان الرسمي والمرسوم التنفيذي رقم 436/95 المؤرخ في 1995/12/18 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ، والمرسوم التنفيذي رقم 292/96 المؤرخ في 1996/09/02 المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين –التراجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الاتعاب مقابل خدماتهم ، https://www.mjustice.dz/ar / تم الاطلاع على الرابط 2025/05/24 على الساعة 09:00 صباحا.

الفصل الثاني:الهياكل القاعدية للتنظيم القضائي في الجزائر

يعد التنظيم القضائي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني، إذ يُجسّد من خلاله مدى قدرة الدولة على تحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون. وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء هيكل قضائي متكامل يجمع بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بما يضمن الفصل في مختلف المنازعات على اختلاف طبيعتها، ويتميز هذا التنظيم القضائي بخصوصية بارزة، تعكسها تعددية الجهات القضائية وتنوع اختصاصاتها، وهو ما يترجم توجه الدولة نحو تحسين أداء العدالة وتكريس مبدأ التخصص. وفي هذا الاطار سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مكونات القضاء العادي، بما في ذلك الأقطاب المتخصصة(كمبحث أول)، ثم إلى القضاء الإداري، فضلا عن محكمة التنازع باعتبارها آلية محورية لضمان التوازن بين السلطتين القضائية والإدارية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم القضائي العادي والجهات القضائية المتخصصة

يعد التنظيم القضائي العادي الأساس في هيكلة السلطة القضائية بالجزائر باعتباره النظام الذي يعنى بالفصل في المنازعات ذات الطابع المدني ،التجاري ،الجزائي وغيرها من القضايا التي لا تدرج ضمن اختصاص القضاء الإداري . وهذا ما نتناوله بنوع من التفصيل في عناصر التابعة لمطلبي هذا المبحث:

المطلب الأول : النظام القضائي العادي

لقد جسّد المشرع التدرج الهرمي للجاهز القضائي في المادة 179 من دستور 2020، التي تناولت بعض الجهات القضائية كالمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم، مؤكدة بذلك الطبيعة الهرمية للتنظيم القضائي العادي، وهو أيضا ما جاء في المادة 03 من القانون

العضوي رقم 22-10 [1]. ويمكن القول أن التنظيم القضائي العادي في الجزائر كما أرسته النصوص الدستورية والتشريعية الحديثة يجسد نظاما هرميا يحقق مبدأ التقاضي على درجتين ويضمن رقابة قانونية فعالة على أعمال المحاكم.

الفرع الأول: المحاكم الابتدائية

نظمتها المواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 10/22، والمواد 32، 33 ق ا م ا، تعتبر المحكمة حسب المادة 19 من القانون العضوي 10/22 أول درجة للتقاضي ، وهي تشكل قاعدة الهرم القضائي العادي [2]، تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا تخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص[3]، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري[4]، يمكن إن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعا لها ، و ذلك بموجب قرار من وزير العدل تحدد فيه مقرات الفروع و اختصاصها[5]، و أصبح عددها 213 محكمة على مستوي 58 ولاية، سعيا من اجل تقريب العدالة من المواطن[6] .

تنتشر هذه المحاكم على مستوى دوائر اختصاص المجالس القضائية ، حيث تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية ، وذلك وفق ما يحدده القانون العضوي رقم 10/22 .

أولا /اختصاصها :

للمحكمة اختصاص محلي واختصاص نوعي محدد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[1] – قانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

[2] – غربي نجاح ، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص19 .

[3] – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ،ص236

[4] – قسمية محمد، المرجع السابق، ص 9.

[5] – نصت المادة 4 من ق رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي،" تحدث في اختصاص كل مجلس قضائي محاكم,..." ونصت المادة 5 من نفس القانون " يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل..."

[6] – غربي نجاح، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدلة ومنقحة), القيت على طلبة السنة الثانية حقوق، (مج أ), كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022، ص 12.

من جهة وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى، تمتاز المحكمة بأنها ذات الاختصاص العام بالفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الإدارية والتي تدخل في اختصاصها المحلي[1].

1-**الاختصاص النوعي** : هو الذي يحدد الجهة القضائية التي لها صلاحية الفصل في النزاع بحسب طبيعة الحق المتنازع عليه، وقد نظمه المشرع بدقة في المواد 32 ، 33 ق ا م ا, و تجسد هذه النصوص قاعدة جوهرية مفادها أن احترام قواعد الاختصاص النوعي يعد من النظام العام، بحيث يؤدي خرقه إلى بطلان الحكم، إما في قانون الإجراءات الجزائية، فقد حددت المادة 328 اختصاص المحكمة بالنظر في المخالفات والجنح، ماعدا المستثناة بنص صريح ، والمنصوص عليها في المواد 800، 801 ق ا م ا، والمادة 7/32 ق ا م ا ما يتعلق بالأقطاب المتخصصة[2]

2-**الاختصاص المحلي** : الاختصاص المحلي يعني تحديد الموقع الجغرافي للمحكمة المختصة بالنظر في النزاع ، وكقاعدة عامة يؤول الاختصاص للجهة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، وقد نظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 37 و38 من ق إ م إ رقم 22- 13 واستثناء حددت المادة 39 من نفس القانون بعض المنازعات التي لها اختصاص إقليمي خاص (المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال ،حدوث الفعل الضار ، عقد أشغال التوريدات ...).

أما قانون الإجراءات الجزائية في القضايا التي لا تزيد عقوبتها عن 05 سنوات فتختص بها محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين[3] حسب نص

---

[1] – غربي نجاح, محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, المرجع السابق, ص 19.

[2] – عزيز محمد الطاهر ، المرجع السابق ص10

[3] – عزيز محمد الطاهر ، نفس المرجع ، ص 10 .

المادة 329 من ق إ ج[1], على انه يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، فيما يتعلق القضايا الخاصة كقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المخدرات وهو نفس ما نصت عليه المادة 37 من قانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]

ثانيا /أقسام المحاكم :

حسب المادة 21 من قانون العضوي 10/22 والمادة 32 من ق ا م ا, تقسم المحكمة إلى 10 أقسام [3] ، تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يوزع القضاة على الأقسام بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، كما يمكن تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب حجم وأهمية النشاط القضائي، و تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير انه في المحاكم التي لم تنشا فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع المنازعات باستثناء المنازعات الاجتماعية، تتدرج هذه الأقسام ضمن شقين هما كالأتي :[4]

1_ أقسام الشق المدني: تتمثل في:

_ القسم المدني : من أقدم الأقسام داخل المحكمة، ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجاز والوكالة[5]، يفصل في كل القضايا المدنية المتعلقة بالعقود العينية الأصلية

---

[1] – أنظر نص المادة 329 من ق إ ج.

[2] – بوبكر الربيع, التنظيم القضائي الجزائري على ضوء القانون 22–07, مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر, جامعة يحي فارس, المدية, 2022–2023,.، ص 41 .

[3] – حسب نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 19 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي

[4] – غربي نجاح, محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, المرجع السابق, ص20, 21.

[5] – بوبشير محند أمقران, المرجع السابق, ص211.

والتبعية، دعاوي المسؤولية المدنية، كما يمكن إن ينظر في أي مسالة أخرى ما لم تكن هناك أقسام معينة باستثناء القضايا الاجتماعية .

-**القسم العقاري** : نصت عليه المواد 511 إلى 530 من ق ا م ا، و يختص حسب المادة 511 بالقضايا المتعلقة بالملكية العقارية لاسيما حق الملكية، الحقوق العينية، التأمينات العينية....الخ[1]،

ـ القسم التجاري : نصت عليه المواد من 531 إلى 536 من ق ا م ا 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 10/22، يختص نوعيا بالفصل في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة، يفصل هذا القسم بقاضي فرد[2].

ـ القسم الاجتماعي : ينظر هذا القسم حسب المواد 500 إلى 510 ق ا م ا، بالمنازعات الفردية للعمل، وكذا منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، تشكيلته جماعية وجوبية تحت طائلة البطلان مكونة من قاضي رئيسا ومساعدين اثنين من أرباب العمل إضافة إلى مساعدين اثنين من العمال، ويمكن أن تكون التشكيلة من قاضي رئيسا ومساعد يمثل رب العمل ومساعد يمثل العمال، و للمساعدين صوت تداولي.[3] .

ـ القسم البحري : استحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1995/06/14, ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد في المحاكم الواقعة على الساحل،[4] يفصل هذا القسم بقاضي فرد و يجوز استعانته بمساعدين ممن لهم دراية بالمنازعات البحرية.

ـ قسم شؤون الاسرة : نظمته المواد 423 إلى 499 ق ا م ا، فهو القسم الذي ينظر في الدعاوي المتعلقة بالزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية و توابعها من:

---

[1] – غربي نجاح، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص21.

[2] – غربي نجاح, محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

[3] – بوبكر الربيع ، المرجع السابق ، ص 42 .

[4] – د. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 245 .

دعوى النفقة، الحصانة، إثبات النسب، إثبات الزواج، الكفالة، الولاية، الوصاية, الغياب ، الفقدان....[1].

ـ القسم الاستعجالي : ينظر هذا القسم في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، ويرأسه رئيس المحكم أو من ينوبه إذا تعذر عليه ذلك، يفصل في المسائل المستعجلة بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق، كما منح المشرع لرؤساء الأقسام التجارية، العقارية، شؤون الأسرة، الاجتماعية الفصل في المسائل الاستعجالي التي تدخل ضمن صلاحيات القسم.[2]

2ـ أقسام الشق الجزائي: تتمثل في:

– **قسم الجنح :** يتشكل من قاص فرد، ينظر في القضايا الجزائية الخاصة بالجرائم المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقر فيها القانون حدود أخرى, وكذا الغرامة التي تتجاوز 20000 دج[3].

– **قسم الاحداث** : يتواجد هذا القسم على مستوى جميع المحاكم، يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال (المادة 59 من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل) والذي لا يقل أعمارهم عن 10 سنوات ولا يتجاوز 18 سنة والتي تشكل جنح أو مخالفات، أما الجنايات فيختص بالنظر فيها قسم الإحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي، يتشكل القسم وجوبا من قاضي فرد يساعده مستشارين تربويين، ويعقد جلساته في جلسات سرية تقتصر على حضور الحدث المتهم والممثل الشرعي للحدث والضحية بالإضافة إلى المحامي الذي يكون توكيله وجوبي للدفاع عن الحدث، و يمكن للقاضي أن يعينه تلقائيا[4].

– **قسم المخالفات** : يتشكل من قاص فرد، يختص بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها القانون من يوم إلى شهرين أو بغرامة اقل من 2000 دج، كما ينظر في الدعاوي المدنية

---

[1] – غربي نجاح, محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, المرجع السابق, ص 21 .

[2] – غربي نجاح, المرجع نفسه, ص 22.

[3] – قسمية محمد ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4] – غربي نجاح, محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, المرجع السابق, ص22,23.

بالتبعية.

- **قسم العقوبات:** يتواجد على مستوي محاكم مقر المجلس القضائي حسب المادة 22من القانون العضوي 10/22، يترأسه قاضي الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل.

الفرع الثاني: المجلس القضائي.

يعد المجلس القضائي الجهة القضائية من الدرجة الثانية ضمن هيكل القضاء العادي ، وقد نصت المادة 14 من القانون العضوي 10/22 [1] ، والمادة 34 من ق إ م إ [2] أن المجلس القضائي جهة استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم ، وبالتالي فهو يكرس مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث يسمح للخصوم لطرح النزاع و مناقشة الوقائع من جديد و مراجعة حكم المحكمة قصد تصحيح الأخطاء القضائية.

أولا : تنظـــيم المجالس القضائية

عدد المجالس القضائية حسب المادة 3 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي هو 58 مجلسا [3] منه يتشكل المجلس من مجموعة من الغرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة و حجم النشاط ، وذلك بعد اخذ رأي النائب العام، بحيث تكون كل غرفة على مستوى المجلس يقابلها قسم على مستوى المحكمة الابتدائية و هي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الإحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات، تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها قانونا (المادة 15 من القانون العضوي 10/22) [4] .

تصدر غرف المجلس قرارات نهائية. يوزع القضاة على هذه الغرف في بداية كل سنة

---

[1] – انظر المادة 14 من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي .

[2] – انظر المادة 34 من قانون إ م إ .

[3] – انظر المادة 03 من قانون رقم 22–07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد32، الصادرة بتاريخ الأربعاء 13 شوال عام 1443هـ، الموافق14 مايو سنة 2022.

[4] – قسمية محمد ، المرجع السابق، ص 13

قضائية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، حسب المادة 07 من القانون العضوي رقم 10/22، كما يجوز لرئيس المجلس القضائي رئاسة أي غرفة او تعيين نفس القاضي في اكثر من غرفة او قسم[1]. وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه أو أقدم رئيس غرفة أو أي قاض آخر بموجب امر من رئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام [2] .

حسب المادة 26 من القانون العضوي رقم 10/22 : توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئناف ، ويفصل المجلس بتشكيلة جماعية ما لم بنص القانون على خلاف ذلك من 3 قضاة برتبة مستشار[3]، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس بعد اخذ رأي النائب العام، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و قاضيين برتبة مستشار بالمجلس و محلفين اثنين[4]، و تنعقد الجلسات بمقر المجلس المختص و يمكن انعقادها خارج مقر المجلس بأمر من رئيس المجلس القضائي[5] .

غرفة الاتهام: هي الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة، اختصاصها الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق و أوجه المتابعة، وهي من تصدر قرارات الإحالة على محكمة الجنايات، من مهامها أيضا مراقبة أعمال التحقيق و تكييف الوقائع و مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، وهي تنعقد بتشكيلة جماعية في مقر المجلس إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من

---

[1] – انظر المادة 07 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي

[2] – د. قسمية محمد ، المرجع السابق ، ص 13 .

[3] – بوزيان عبد الجليل مصطفى ، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2022– 2023، ص23 .

[4] – قسمية محمد، المرجع السابق، ص13.

[5] – انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 10/22 .

النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، وتكون جلساتها سرية تعقد في مكتب رئيس المجلس القضائي[1].

ثانيا/ اختصاصها

يحدد اختصاص المجالس القضائية قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها وذلك ما نصت عليه المادة 12 من القانون العضوي رقم 10/22 [2] ، حيث يختص بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم من الدرجة الاولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئ .

كما يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه... [3] والمجلس القضائي يختص اقليميا باختصاص المحاكم التابعة له .

الفرع الثالث: المحكمـــة العليـــــا

نصت عليها المواد 349 إلى 379 و المواد من 537 إلى 583 ق ا م ا، وللمحكمة العليا قانون تنظيمي خاص بها، وهو القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 2011/05/26 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[4] ، وأقره الدستور في المادة 179، تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي العادي مقرها الجزائر العاصمة، وهي لا تعد أبدا درجة تقاضي[5].

أولا /الاطـــار المفاهيمي والقانوني للمحكمة العليا

---

[1] – غربي نجاح، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص24.

[2] – انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 10/22، المتضمن التنظيم القضائي.

[3] – غربي نجاح، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص23.

[4] – الموقع الالكتروني للمحكمة العليا www.coursprem.dz

[5] – غربي نجاح، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص25.

تعد المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي مهمتها السهر على تطبيق القانون، يستند تنظيمها الى نصوص دستورية وقانونية تحدد صلاحيتها.

1-الاطار المفاهيمي للمحكمة العليا :

المحكمة العليا لا تتعامل مع النزاعات المتعلقة بالوقائع بل وظيفتها فرض رقابة على تطبيق القانون بشكل صحيح ، لذلك تنظر في الطعون بالنقض المتعلقة بمراقبة وتفسير أو تطبيق القانون من الجانب الاجرائي والموضوعي من الجهات القضائية الأدنى[1] ، فإن كانت سليمة فصلت برفض الطعن بالنقض ، وان كانت الاحكام والقرارات النهائية أخطأت في تطبيق القانون قامت المحكمة العليا بقبول الطعن واحالة القضية برمتها على نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون [2] ، فهدف المحكمة هو ضمان وحدة وتناسق الاحكام القضائية وحماية الانسجام القانوني ، وعلى هذا الأساس تتميز المحكمة بأنها:

- **محكمة وقائع** : تختص بتحليل الأدلة والمعطيات المقدمة وتقييم الشهادات وتصدر الأحكام بناء على دراسة موضوعية للوقائع .
- **محكمة قانون** : تقوم بدور وقائي على الاحكام من حيث صحة تطبيق القانون بغض النظر عن التفاصيل المادية للنزاع .

من جهة أخرى ، تلعب المحكمة العليا دورا جوهريا في تطوير القانون عبر تفسير النصوص القانونية ، فهي المرجع النهائي لتفسير النصوص القانونية ، مما يمنحها دورا أساسيا في تطوير الفقه القانوني[3] .

ثانيا / اختصاص المحكمة العليا

---

[1] – بن الشيخ النوي, محاضرات في مقياس التنظيم القضائي, الاختصاص القضائي للمحاكم كجهة أول درجة للقضاء العام(مجلس الدولة, محكمة التنازع, المحكمة العليا), , لطلبة سنة أولى جذع مشترك حقوق , المركز الجامعي بو الصوف, ميلة, السنة الدراسية 2024-2025.، ص 02 .

[2] – كودري فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 03 .

[3] – بن الشيخ النوي ، المرجع السابق ، ص 03 .

تتحدد اختصاصات المحكمة العليا وفقا لمعيارين أساسيين هما، الاختصاص النوعي الذي يبين طبيعة القضايا التي تنظر فيها، والاختصاص المحلي الذي يوضح مجال سريان سلطتها القضائية عبر التراب الوطني.

1- الاختصاص الإقليمي : تمارس المحكمة العليا الاختصاص الإقليمي بطبيعة الحال على كامل التراب الوطني ، أي كل المحاكم والمجالس القضائية عبر التراب الوطني ، فهي محكمة واحدة فريدة في اختصاصها بغرض توحيد الاجتهاد القضائي عبر الوطن.[1]

2- **الاختصاص النوعي :** حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 12/11 والمواد 349 إلى 374 ق ا م ا, الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع [2] أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون, فهي تمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون, و احترامها لأشكال قواعد الإجراءات بتأييدها أو رفضها لإعمال المجالس القضائية و المحاكم الابتدائية, وكاستثناء يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع (وقائع) في الحالات التي يحددها القانون, حيث أن المحكمة العليا تصدر قراراتها نهائية, ويمكن الطعن فيها بالنقض مرة أخرى في هذه الحالة كاستثناء تفصل في الموضوع على اثر طعن ثان بالنقض (جوازيا), أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب أن تفصل في الموضوع (وجوبا) .[3]

ثالثا / تنظيم للمحكمة العليا

تصدر المحكمة العليا قراراتها بتشكيلة جماعية و تمتاز الإجراءات أمام جميع غرفها بأنها إجراءات مكتوبة بما فيها الغرف الجنائية, كما أن قراراتها تصدر من احد غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرفة المجتمعة[4] .

---

[1] – ابن الشيخ النوي ،مرجع سابق ، ص 03

[2] – انظر المواد من 349 الى 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] – غربي نجاح، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص، 24.

[4] – قسمية محمد، المرجع السابق، ص15.

1-<u>الغرف العادية للمحكمة العليا</u>: حسب المادة 13 من القانون العضوي 12/11 و المادة 51 من النظام الداخلي, المحكمة العليا تتكون من 7 غرف تندرج ضمن شقين هما [1] .

أ- **<u>الشق المدني</u>** : يضم الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية و البحرية، غرفة شؤون الأسرة و المواريث .

ب- **<u>الشق الجزائي</u>** : يضم **الغرفة الجنائية** التي تفصل في الطعون بالنقض في قرارات جهات الاتهام و المحاكم العسكرية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للاستئناف، غرفة الجنح و المخالفات التي تفصل في الطعون بالنقض في الإحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات ، والأحداث جنايات كانت أم جنح[2] .

جاء في المادة 14 من قانون العضوي 12/11 [3]انه يمكن تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي و يوزع القضاة فيها بأمر من رئيس المحكمة العليا بعد أخذ رأي النائب العام، وذلك في بداية كل سنة قضائية، وكل غرف وأقسام المحكمة العليا تفصل بتشكيلة جماعية من 3 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا برئاسة مستشار رئيس الغرفة .

<u>2/ الغرف الموسعة للمحكمة العليا : تتشكل من</u>

أ- **<u>الغرفة المختلطة</u>** : نصت عليها المادة 17 قانون العضوي 12/11، تتشكل هذه الغرفة من غرفتين أو أكثر حيث تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسالة قانونية تلقت أو من شانها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، و تتم الإحالة إليها بأمر من

---

[1] – أنظر نصي المادة 13 من القانون العضوي 11-12 والمادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العليا..

[2] – غربي نجاح، محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص، 27.

[3] – أنظر نص المادة 14 قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام1432هـ ، الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ، ج.ر.ج.ج، عدد 42 الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1432هـ الموافق 31 يوليو 2011م.

الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيها الغرفة المعنية و رئيس الغرفة المختلطة، تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة[1] (المادة 3/17 ق ع 12/11).

ب- **<u>الغرفة المجتمعة:</u>** نصت عليها المادة 19 من القانون العضوي 12/11، حيث تفصل المحكمة بغرف مجتمعة في حال عدم اتفاق الغرفة المختلطة و كذا في قضايا التي تكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي، تنعقد بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا بمبادرة منه أو باقتراح من رئيس احد الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس ، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر.

لا يمكن الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ، و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و يرجح صوت الرئيس في حالة التعادل .

المطلب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة .

في اطار سعي المشرع الجزائري الى تعزيز فعالية النظام القضائي وتكريس مبدأ التخصص تم استحداث جهات قضائية متخصصة تتولى الفصل في أنواع محددة من القضايا التي تتطلب خبرة ومعرفة دقيقة بطبيعتها وتشمل هذه الجهات المحكمة التجارية ، محكمة الجنايات ، المحكمة العسكرية والاقطاب المتخصصة .

الفرع الأول: المحكمة التجارية المتخصصة

نص المشرع على المحكمة التجارية المتخصصة في ق إ م إ رقم 22-13 ،وتعرف المحاكم التجارية المتخصصة أنها احدى محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي العادي وهي مختصة في معالجة مجموعة من النزاعات المحددة والمحصورة بصفة حصرة في المادة 536 من ق إ م إ 22-13, وتختلف المحاكم التجارية المتخصصة عن المحاكم الأخرى في

[1] – قسمية محمد، المرجع السابق، ص 15.

عنصرين:

_ أولا أنها تمتلك معرفة متخصصة في مجال الأعمال والتجارة

_ ثانيا: تعتمد المحاكم التجارية المتخصصة عادة على لوائح إجرائية تخدم القضايا التجارية بشكل اسرع واكثر فعالية.

وتتشكل المحكمة وفقا للمادة 536 مكرر3 من ق إ م إ من قاضي ويساعده 04 مساعدين يتميزون بخبرة شاملة في القضايا التجارية وبناء على المادة 836 مكرر البند 02 تجري الجلسة بشكل سليم في غياب أحد المساعدين و اذا غاب مساعدان او اكثر يعوضون بقضاة لتأديتهم واجبات المساعدين"[1] .

الاختصاص النوعي: يحدد حسب نوع معين من الدعاوي ، يعني ذلك توزيع القضايا على الجهات القضائية المختلفة استنادا إلى نوع الدعوى[2]، حيث نصت المادة 536 مكرر على المنازعات التجارية الداخلة في اختصاص المحكمة التجارية وهي : منازعات الملكية الفكرية – منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار –منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات –التسوية القضائية والافلاس –المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري –المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية [3]، وفي ظل تطور المعاملات التجارية الى معاملات الكترونية وفي ظل إقرار الوسائل الودية والطرق البديلة لتسويتها كان لزوما على المشرع الجزائري اعتماد آليات التقاضي الإلكتروني لفض المنازعات التجارية خاصة النوعية والدولية المطروحة امام المحكمة التجارية المتخصصة ، وهو ما لم نلمسه في القانون 22-13 ق إ م إ باستثناء المنازعات الإدارية في اطار رقمنة إجراءات

---

[1] – نوي أحمد، سعد لقليب، مداخلة بعنوان: تشكيل واختصاص المحاكم التجارية المتخصصة: نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار، الملتقى الوطني حول القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول، جامعة بن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنعقد يوم 30-نوفمبر 2023، ص4-5.

[2] – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/21 ، ط2 ، منشورات بغدادي –الجزائر ،2009 ، ص 64 .

[3] – المادة 836 مكرر من القانون رقم 13/22 .

التقاضي وتسهيل تقريب مرفق القضاء من المواطن ، وفي هذا السياق ونظرا لتكريس المشرع الجزائري للمعاملات الالكترونية في اكثر من موضع تشريعي ، سواء في ظل القانون المدني او القانون التجاري او حتى في ظل القوانين الخاصة ، كان لزوما اعتماد القضاء التجاري المتخصص في بعده الالكتروني بما يضمن سرعة التقاضي[1] .

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 53/23 الصادر في 2023/01/14 المادة 02 منه تم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصص وعددها 12 محكمة تعمل على مستوى التراب الوطني وفق الجدول التالي[2] :

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
بشار	بشار، أدرار، تندوف، تيميمون ، بني عباس
تامنغست	تامنغست ، اليزي ،برج باجي مختار ،عين صالح ، عين قزام ،جانت
الجلفة	الجلفة ، الاغواط ،تيارت ، تيسمسيلت
البليدة	البليدة، المدية ،تيبازة ،عين الدفلى
تلمسان	تلمسان ،سعيدة ،سيدي بلعباس ،البيض ، النعامة
الجزائر	الجزائر ، البويرة ،تيزي وزو ، بومرداس
سطيف	سطيف ، باتنة ،بجاية ،المسيلة ، برج بوعريريج
عنابة	عنابة ، تبسة ، قالمة ،الطارف ،سوق اهراس
قسنطينة	قسنطينة، ام البواقي، جيجل ،سكيكدة ، ميلة ،خنشلة
مستغانم	مستغانم ، الشلف ،غليزان
ورقلة	ورقلة ، الوادي ،غرداية ،توقرت ،المغير ،المنيعة ،بسكرة ،أولاد جلال
وهران	وهران ، معسكر ، عين تموشنت

[1] – سي فيصل الحاج ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023 ، تاريخ النشر 2023/11/30 ، ص 356.

[2] – سي فيصل الحاج، نفس المرجع، ص357.

الفرع الثاني: محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية جزائية متخصصة تعقد على مستوى كل مجلس قضائي وتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[1] .

وتنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وتكون احكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية [2] .

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية من قاض يكون برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل رئيسا ، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين ، ويقوم النائب العام او احد مساعديه بمهام النيابة العامة ، ويقوم بأداء مهام كتابة الجلسة أحد موظفي كتابة الضبط[3].

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم والجنايات التي يتم ارتكابها في مكان إقامة المتهم او المكان الذي يتم القبض عليه فيه ، كما تختص بتلك المرتكبة ضمن دائرة اختصاص المجلس دون قيود ، حيث تنص المادة 02/252 من قانون الإجراءات الجزائية على " ...ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس ويمكن ان يمتد الى خارجه بموجب نص خاص "[4] ، ولكن هذه القاعدة ليست قطعية إذ يمكن لمحكمة الجنايات النظر في القضايا المتعلقة بجرائم خارج دائرة اختصاصها الإقليمي وذلك في الحالات التالية :

1-ارتكاب الجناية خارج الإقليم الجزائري .

2-تسهيل سير القضاء لضمان حفظ الأمن العام طبقا لأحكام المادة 548 من ق إ ج

---

[1] – عبد الغني بادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2018 ، ص 130 .

[2] – قسمية محمد ، المرجع السابق ، ص 26

[3] – بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 303

[4] – المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية

3-في حالة وجود أسباب خاصة بصفة المتهم (مواد 577/573) من ناحية الوظيفة او المسؤولية ، أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس المجلس القضائي ، او نائب عام فيه ،او أحد ضباط الشرطة القضائية .

4-في حالة الجرائم المرتبط وفقا للمادة 188 من ق إ ج .

5-امتداد الاختصاص المحلي بموجب نص خاص طبقا للمادة 252 من ق إ ج المعدل بالقانون رقم 07/17 .

الاختصاص النوعي : تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات استنادا الى معيار تحديد الوصف القانوني للجريمة ، إضافة للجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، وتتقيد أحيانا بالنظر الى نوع الجريمة في بعض الحالات ، حيث تسلب منها بعض الجنايات التي يؤول اختصاص النظر فيها الى جهات قضائية ذات اختصاص خاص[1] بفئات من المتهمين ، او مرتبط ببعض الجرائم الخاصة ومنها المخالفات المتعلقة بالنظام العسكري والتي تختص بها المحاكم العسكرية كما ورد النص على ذلك في المادة 25 من قانون القضاء العسكري[2] .

وأيضا الجرائم التي يتم الفصل فيها في محاكم الاحداث ومحاكم الجنايات ذات التشكيلة الخاصة .

في حالة إعطاء القضية جنحة فقد تبنى المشرع الجزائري تجنيح الجنايات بموجب القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم[3] ، ويكون عن طريق التغاضي عن بعض العناصر الأساسية للجناية ،

---

[1] – الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2025/02/27 يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ،العدد 15 بتاريخ 2005/02/27 .

[2] – امر رقم 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، بتاريخ 1971/05/11 . المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22-04- 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج . ر. ج. ج، عدد 47 الصادرة في 01-08-2018، ص 3.

[3] – قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24 .

وبالتالي تغيير الجهة القضائية للحكم فيها وإبدال عقوبتها ، وقد قننها المشرع الجزائري وضيق عليها، وكان هذا التقنين باعتبار بعض الحالات لصفة المتهم بالجريمة أو الظروف المتعلقة به ، واحيانا اعتبارا للرأي العام .

تعقد دورتها مرة كل 03 أشهر ، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو اكثر وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي كما يجوز لها ان تعقد جلساتها في أي مكان اخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل ، ويمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس القضائي[1] .

اما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل على الأقل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ، ويساعده قاضيين و04 محلفين بالإضافة الى النائب العام أو من يمثله ، وامين ضبط لتدوين مجريات الجلسة مع إضافة مهام عون الجلسة والتي اسندها القانون الى موظف يكون تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات ، وعند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتشكل المحكمة من قضاة فقط ، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي ، كما يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو اكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى احد او اكثر من القضاة الأصليين ،ويتعين عليهم حضور الجلسة منذ بدايتها حتى اعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات ، وطبقا للمادة 260 من قانون المنظم لمحكمة الجنايات "لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او الحكم او عضوا بغرفة الاتهام او ممثلا للنيابة العامة ان يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"[2]

– **إجراءات سير محكمة الجنايات** : تتميز محكمة الجنايات أن لها إجراءات تمهيدية وتحضيرية تسبق محاكمة المتهمين ، عكس المحاكم الأخرى التي تعقد المحاكمة بشكل مباشر

---

[1] – بوبشير امحند أمقران ، مرجع سابق ، ص 220 .

[2] – بورويبة محمد ، مشروع اصلاح نظام محكمة الجنايات ، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، الجزائر ، سبتمبر 2020 ، ص22،23.

دون تحضيرات مسبقة ، إذ تسبق مرحلة انعقاد محكمة الجنايات مجموعة من الإجراءات الضرورية واللازمة والتي يتوجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات ، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 268 الى 275 من ق إ ج وتتمثل في تبليغ قرار الإحالة للمتهم – نقل المتهم وتحويل الملف–بعدها يتم استجواب المتهم ومنحه حق الاتصال بمحاميه وتبليغ قائمة الشهود وقائمة المحلفين[1] .

أما الإجراءات التحضيرية الاختيارية لانعقاد محكمة الجنايات فقد منح المشرع رئيس محكمة الجنايات سلطة تقديرية في تقدير الأخذ ببعض الإجراءات التحضيرية ، وذلك في بعض القضايا التي يكون من الضروري العمل بها حتى تكون جاهزة للفصل فيها وتتمثل هذه الإجراءات في القيام بالتحقيقات التكميلية ، وضع القضايا او إمكانية تأجيل الفصل في بعض القضايا .

الفرع الثالث: المحكمة العسكرية

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بالنظر في الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة ، وبدأت اول مراحل ظهورها مع القانون رقم 242/64 الصادر في 22 أغسطس 1964[2] ، وبعده جاء الأمر الصادر في 22 أفريل 1971 الذي وضع الأسس الأولى لنظام القضاء العسكري في الجزائر ، والقانون رقم 14/18 الصادر في 29 يوليو 2018 المعدل والمتمم للأمر 28/71 [3].

تنظر المحكمة العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون او الاحداث ، سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها [4].

---

[1] – المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – القانون رقم 242/64 الصادر في 22 أغسطس 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري

[3]– قانون رقم 18–14 الصادر في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج. عدد 47 الصادرة بتاريخ 01–08–2018.

[4] – بوبشير محند امقران ، مرجع سابق ، ص 245 .

والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين او المدنيين ، وقد تكون جرائم عسكرية بحتة كالتخلي عن الالتزامات العسكرية وجرائم الاخلال بالشرف والواجب والجرائم المرتكبة ضد النظام ومخالفة التعليمات العسكرية ، وقد تكون من جرائم القانون العام التي يرتكبها عسكري اثناء الخدمة أو بمناسبتها أو في مؤسسة عسكرية ، كما ان الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة العسكرية ولو ارتكبها مدنيين تختص بها المحاكم العسكرية .

لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدائمة ثلاث في ظل القانون الصادر سنة 1971 :

- الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة .
- الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية وهران .
- الثالثة لدى الناحية العسكرية الخامسة قسنطينة .[1]

ثم اصبح عددها ستة (06) سنة 1992 :

- الأولى لدى الناحية العسكرية الثالثة ومقرها بشار ، حلت محل الفرع القضائي التابع لمحكمة وهران العسكرية .
- الثانية لدى الناحية العسكرية الرابعة ومقرها ورقلة ، حلت محل الفرع القضائي التابع لبليدة
- الثالثة لدى الناحية العسكرية السادسة في تامنغست .[2]

ويتحدد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم بالنظر إلى : مكان وقوع الجريمة –الوحدة التي يتبعها المتهم [3] .

تتشكل المحكمة العسكرية من ثلاث أعضاء هم : رئيس برتبة مستشار من المجلس، قاضيان مساعدان ويكون احد المساعدان ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا او ضابط صف ، ويكون ضابطين برتبة المتهم على الأقل إذا كان هذا الأخير ضابطا، ويتولى مهام النيابة العامة امام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري او وكيل جمهورية عسكري مساعد .

---

[1] – المادة 04 من ق ق ع

[2] – بوبشير محند امقران ، المرجع السابق، ص 243،244 .

[3] – بوبشير امحند امقران ، المرجع نفسه ، ص 243،244 .

وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق او اكثر تضم قاضي تحقيق عسكري كما توجد بها امانة ضبط يتولاها امين ضبط برتبة ضابط او ضابط صف الأكثر اقدمية [1] .

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري من اجل العمل بمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء العسكري وذلك بإنشاء مجالس استئناف عسكرية .[2]

ويتشكل مجلس الاستئناف العسكري بالنسبة لجهة الحكم من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين ، هذا بالنسبة للجنح والمخالفات ، وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين .

يمكن ان يقدم الى المحكمة العليا طلب التماس إعادة النظر ضد الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية اذا توافرت احدى الحالات التالية :

1-تقديم مستندات تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2-ادانة شاهد الزور عن الشهادة .

3-ادانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها ، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

4-كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه [3] .

الفرع الرابع : الأقطـاب المتخصصة

من أجل إقامة عدالة وقضاء متطور استوجب على المشرع إيجاد حلول وقواعد قانونية وجهات قضائية مختلفة تتماشى مع مختلف القضايا ، لذا استحدث المشرع أقطاب متخصصة

---

[1] – – بوبشير امحند امقران ، نفس المرجع ، ص 244،245 .

[2] – دابير ياسمين، عمارة عبد الحميد، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد 01، الجزائر 2021، ص 12 .

[3] – بوبشير محند امقران ، مرجع سابق ، ص 250 .

بأنواع من الجرائم المعقدة والتي تتطلب إجراءات خاصة ، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع إذ تحدثنا على الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة والاقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة .

أولا /الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة : أنشئت الأقطاب الوطنية المتخصصة كأداة فعالة لدعم الجهاز القضائي ومكافحة الإجرام الخطير فقد استحدث المشرع قطبين ويتعلق الأمر بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والقطب الجزائي الوطني المالي و الاقتصادي .

أولا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: استحدث بموجب الأمر رقم 11/21 ليكون بمثابة الرادع القانوني نتيجة تحسين مستمر للقوانين ضمن إطار اختصاصه حيث عرفت المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بأنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكتروني أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي المتخصص : بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 نجد أن المادة211 مكرر22 من الأمر21-11 نصت على إنشاء قطب على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سمى بالقطب الجزائي الوطني المتخصص في المتابعة والتحقيق المرتبطة بها وقد منح المشرع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحية المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ويمارسون اختصاصهم عبر كامل التراب الوطني[1].

الإختصاص النوعي: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال تتمثل في:

[1] – هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب– الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الخامس ، العدد الثاني، 2020، ص 875

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع .
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية .
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين .
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.[1]

ومن أهم خصائص جرائم الاعلام و الاتصال

1-صعوبة اثباتها واكتشافها وهذا بسبب اعتمادها على التقنيات الخفية كونها تستعمل الرموز والكلمات المشفرة.

2-أنها جرائم عابرة للحدود إذ تتضمن عنصرا دوليا تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها إذ تقوم على التلاعب بالوسائل الإعلامية والاتصالية مثل الاتجار بالبشر- الجريمة المالية (غسيل الأموال)

3-تعدد الاوصاف القانونية لمحل الجريمة المعلوماتية إذ أن كل شكل يمكن أن يخضع لوصف قانوني مختلف بناء على طبيعة الجريمة و البيئة التي ارتكبت فيها.[2]

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،على وسائل مستحدثة للكشف على هذا النوع من الجرائم في المادة الثالثة منه وتتمثل في :

1- مراقبة الاتصالات الالكترونية طبقا للمادة 04 من قانون رقم 04/09 " لا يجوز إجراء

[1] – سهيل صليحة ، سوسي فريدة ، القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022 ،ص 26 .

[2] – مهداوي حنان ، التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، المجلد 6 ، العدد الثاني ،سنة 2022 .

عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة"[1]

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

3- التفتيش الافتراضي طبقا لأحكام المادة 05 من نفس القانون.

4- حجز المعطيات المعلوماتية طبقا لأحكام المادة 06 منه.[2]

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة .[3]

ثانيا/ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي : لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، ولكن يمكن تعريفه بأنه قطب جزائي وطني موجود على مستوى محكمة مقر مجلس القضاء الجزائري ، تم استحداثه بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 كقطب مختص في متابعة ومحاربة الجرائم الاقتصادية .

يكمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي بموجب قانون الإجراءات الجزائية 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 الوارد في الجريدة الرسمية عدد 51 ، ومن خلال استقراء النصوص يمكن ان نحدد نطاق اختصاص هذا القطب كما يلي :

الاختصاص الاقتصادي والمالي النوعي للقطب الجزائي : نصت المادة 211 مكرر 02 من الامر رقم 04/20 على ان " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا " مع اختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37و 40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها :

---

[1] – المادة 04 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ،ج.ر.ج.ج ، العدد 47 ، الصادرة 2009/08/16، ص05

[2] – محمد قسمية ، مرجع سابق ، ص 48

[3] – المادة 06 من قانون 04/09 المشار اليه اعلاه.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119مكرر و 389 مكرر1 و 389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات .
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].
- الجرائم المنصوص عليها في الامر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [2] .
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11-12-14-15 من الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .[3]

الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي : قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ، هو جهاز قضائي وطني ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر ، تأسيسا على ذلك يمارس وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني ، وهذا ما يفسر عدم وجود فروع له على مستوى كل محاكم الجمهورية ، وانما الاختصاص الأصل يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط .[4]

الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي : نظرا لخاصية القطب الاقتصادي والمالي أدى الى إيجاد إجراءات خاصة به ، إذ تتم عن طريق المطالبة وكذا

---

[1] – قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ،(ج.ر.ج.ج)، ع 14 الصادرة في 08 مارس 2006 .

[2] – الامر رقم 22/96 المؤرخ في يوليو 1996 الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج.ر.ج.ج)، ع43، الصادرة بتاريخ 10يوليو 1996 .

[3] – امر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر.ج.ح)،ع ،59 المؤرخ في 28 اوت 2005 .

[4] – بدرة لعور ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، الآليات المتجددة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، المجلد 08، العدد 2022/01 تاريخ القبول 2021/07/03 ،ص 78

الإحالة ، وقبل التعديل كانت المطالبة عن طريق النائب العام ، اما بعد التعديل أصبحت المطالبة من طرف وكيل الجمهورية ، وهذا ما سنوضحه :

– التحقيق امام وكيل الجمهورية ، يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا فورا وبكل الطرق إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير [1] .

وتنص المادة 211 مكرر10 من الامر 04/20 على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق ويصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بحسب المادة 211 مكرر10 من الامر 04/20 [2] .

أما في حالة ما إذا باشرت الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الدعوى العمومية ورأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي فإن له الحق في المطالبة بملف الإجراءات ويتم وجوبا التخلي عن ملف الدعوى لصالح هذا الأخير وفقا لما جاءت به كل من المادة 211 مكرر و 211 مكرر10 [3].

الإحالة : بموجب المادة 211 مكرر 06 من الامر رقم 04/20 تنص على أنه " إذا رأت هذه الجهات أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي تحيل ملف القضية فورا وبكل الوسائل القانونية الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي

---

[1] – نفس المرجع ، ص 79 .

[2] – المادة 211 مكرر10 من الامر 04/20 .

[3] – المادة 211 مكرر 10 من الامر رقم 04/20 .

الذي يتميز باختصاص إقليمي وطني فيما يتعلق بالجرائم المحددة حصرا وفقا لهذا الأمر[1] ، بالإضافة إلى المادة 211 مكرر 11 فقرة 03

ثانيا /الأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة : هي هيئات قضائية جزائية استحدثها المشرع على مستوى بعض المحاكم وفق المادة 24 " يمكن انشاء اقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحكمة "، والبداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية ، ظهرت رسميا في سنة 2004 مع صدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .[2]

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل سنة 2008 ، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب في كل من الجزائر العاصمة يوم 2008/02/26 وقسنطينة يوم 2008/03/03 ووهران يوم 2008/02/05 ، اما تدشين مقر ورقلة فكان يوم 2008/03/19 بإشراف من وزير العدل حافظ الاختام السيد الطيب بلعيز[3].

والاقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل جمهورية ويساعده وكيل جمهورية مساعد وقاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق وقاضي حكم وأمانة ضبط وأمناء ضبط مكلفون بتنظيم الملفات ومساعدة القضاة .

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة : يقصد بالاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية في الفصل في دعاوى معينة دون سواها وهو المجال الذي تباشر فيه جهة قضائية مهامها [4] ، وطبقا للمادة 36 ق إ م إ " وعدم الاختصاص النوعي من النظام العام

---

[1] – المادة 211 مكرر6 قانون 04/20 .

[2] – دفاتر السياسة والقانون ، مرجع سابق ، ص 307 .

[3] – نفس المرجع ، ص 307 .

[4] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق – دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2004، ص 325 .

تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها "[1] ، حيث تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم المذكورة في نص المادة 40 من الفصل 02 بـ :

- جرائم المخدرات .
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب .
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

وأضيفت جرائم الفساد إليها بموجب قانون 01/06 وتكمن في : اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي .

- اخذ الفوائد بصفة غير قانونية .
- الاثراء غير المشروع للموظف العمومي .
- إساءة استغلال الوظيفة – الرشوة –
- استغلال النفوذ والغدر .[2]

الاختصاص المحلي : تنص المادة 329 من ق إ ج قبل تعديلها على أن الاختصاص المحلي للمحاكم يتحدد بمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب أخر كما تختص أيضا المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة وقد وسع القانون من اختصاص الأقطاب ليتعدى اختصاصها الى محكمتين أو اكثر وهذا ما جاء به القانون 14/04 في المادة 329 حيث أضاف فقرة تنص على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بالجرائم الواردة على سبيل

---

[1] – المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] – قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ح ع ر 14 الصادر في مارس 2006 معدل ومتمم

الحصر في هذه المادة [1] جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات .

وبالتالي فالاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية وسع ليشمل محاكم أخرى وهي كالاتي :

1. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية –الجزائر – الشلف– الأغواط – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى .
2. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية – قسنطينة – أم البواقي– باتنة – بجاية – بسكرة– تبسة – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – الوادي – خنشلة – سوق أهراس – ميلة.
3. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى محاكم المجالس القضائية ل ورقلة – أدرار– تمنراست – إيليزي – تندوف – غرداية.
4. تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية ل وهران – بشار – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – النعامة – عين تيموشنت – غليزان.[2]

المبحث الثاني: النظام القضائي الاداري ومحكمة التنازع

تنقسم النظم القضائية إلى نظامين أساسيين ، الأول يتمثل في نظام وحدة القضاء أما الثاني فهو نظام ازدواجية القضاء الذي يقوم على وجود قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 02 " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع " فقد تم احداث المحاكم الإدارية كجهات

[1]– المادة 329 من قانون 14/04

[3]– محمد خريط – قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ط 3 دار هومة الجزائر 2010 ص 47 .

للفصل في النزاعات الإدارية ، كما تم انشاء محكمة التنازع كجهاز قضائي مستقل مهمتها الأساسية الفصل في حالات التنازع بين بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، وهذا ما سنوضحه بشكل اكبر في هذا المبحث ، حيث قسمناه الى مطلبين ، المطلب الأول تحدثنا فيه عن المحكمة الإدارية اما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن محكمة التنازع .

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

مر التنظيم القضائي الإداري الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا بعدة محطات من التغيرات متأثرا بالممارسة العملية وبحاجات الفرد والدولة على حد سواء ، إضافة إلى تأثر المنظومة القانونية الداخلية بما يجري من تحقيق دولة القانون وإعطاء صورة لممارسة حقوق الانسان .

ولقد تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء منذ صدور دستور 1996 الذي أنشأ جهات قضائية إدارية الى جانب الجهات القضائية العادية .

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

انشئت المحاكم الادارية بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الادارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ، إذ نصت المادة الأولى من القانون 98-02 على "تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية "، وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 والذي أنشأ 31 محكمة ادارية تنصب عند توافر الظروف الضرورية لسيرها [1] ، ليصبح 48 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 طبقا للمادة 02 " يرفع عدد المحاكم الادارية الى ثمانية واربعون 48 محكمة ادارية على كامل التراب الوطني " ، مع الاشارة إلى ان تنصيب المحاكم الادارية تم تدريجيا على مدى سنوات حسب ما توافر لوزارة العدل من امكانيات مادية واخرى بشرية .

بالإضافة الى المادتين 800 و801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25

[1] – د عمار بوضياف ،مرجع سابق ، ص 267 .

المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية فإن الجهة القضائية الادارية صاحبة الولاية العامة تختص بالنظر في كل النزاعات الادارية الا ما استثنى منها بنص خاص .

تضم المحكمة الادارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 85 من الدستور ، ولا يتمتع رئيس المحكمة الادارية بمركز قانوني مغاير لمركز لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين او الاختصاص .

القضاة عددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الاساسي للقضاء[1].

محافظ الدولة ومساعدوه ، يتولى مهام النيابة العامة ، إذ نصت المادة 05 من القانون 02/98 على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدون " ، يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة ، وقد تضمنت المادة 846 من ق إ م إ دور محافظ الدولة ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أ او عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة او سماع شهود وغيرها من الاجراءات يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر [2] .

كتابة الضبط : تحتوي المحكمة الادارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويسهرون على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة ويخضرون الجلسات ، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية [3] .

نصت المادة 03 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية على " يجب لصحة احكامها أن تتشكل المحكمة الادارية من ثلاثة قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان

---

[1] – شريفي عبد الرحمان ، رئيس المحكمة ، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2003 – 2004 ، ص 52 .

[2] – المادة 846 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم ب ق رقم 22–13.

[3] – عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ص 133 .

اثنان برتبة مستشار"[1] .

الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية : بقراءة المادة 800 من ق إ م إ لسنة 2022 يتضح أن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة بالفصل في المنازعات الادارية ، فالمشرع الجزائري لم يقيد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية إذ جعلها صاحبة الاختصاص العام للنظر في سائر المنازعات الادارية إلا ما استثناه و أوكل النظر فيه للمحاكم الادارية الاستثنائية وكذا مجلس الدولة.

تختص المحاكم الادارية بـ :

1.دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية – البلدية –المنظمات المهنية الجهوية –المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية .

2.دعاوى القضاء الكامل.**3**– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [2].

وبالرجوع للمادة 801 نفهم أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في جميع منازعات دعاوى القضاء الكامل لكن لا تختص بجميع منازعات دعاوى قضاء الشرعية ، حيث تختص في قضاء الشرعية ماعدا المنازعات التي يكون احد اطرافها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثل المديريات التنفيذية (مديرية التربية ، مديرية الصحة ...)

– **البلدية :** علما ان نص المادة 801 قبل التعديل كانت تضم المصالح الادارية الاخرى للبلدية، لكن في ظل التعديل 2022 اصبحت تنص على البلدية فقط ، ما يعني أن المصالح الادارية الاخرى للبلدية لم يعد لها الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة 801 قبل التعديل .

– **المنظمات المهنية الجهوية :** وهي حالة جديدة مضافة لنص المادة 801 من امثلة ذلك

[1] – المادة 03 من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

[2] – موقع وزارة العدل.

المنظمة الجهوية للمحامين ، الغرفة الجهوية للموثقين ، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين ،الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة ،...

- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية :** حيث سمح المشرع مثلا للولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات الطابع الاداري او ذات طابع صناعي وتجاري فالمؤسسات الادارية التي تنشؤها الجماعات المحلية والتي تمنحها الشخصية المعنوية تختص المحاكم الادارية بالنظر في منازعاتها [1] .

أما المادة 800 فقرة 01 نصت على " المحاكم الادارية من جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى وتتمثل في :

1-مخالفات الطرق : المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية [2] وترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية ناحية الاختصاص الإقليمي في المواد المنصوص عليها في المادة 804من ق إ م إ 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09[3].

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

عرف النظام القانوني الجزائري سلسة من الإصلاحات بداية من التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والذي عقبته سلسلة من

---

[1]- أحسن غربي،" قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(دراسة على ضوء تعديل 2022)"،مجلة القانون والعلوم البينية 9804-2830، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة المجلد 02، العدد 03، تاريخ النشر 13-12-2023 ، ص 229 .

[2] - المادة 800 من ق إ م إ رقم 22-13.

[3] - ولقد نصت المادة 804 من نفس القانون ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية: في مادة الضرائب والرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .....الخ. أنظر نص المادة 804 ق إ م إ 22-13.

النصوص القانونية المكملة له كالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال نص المادة 29 منه[1] والقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[2]، وأخيرا القانون 22-13 المتعلق بتعديل ق إ م إ[3] ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

وقد نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 على التشكيلة البشرية لقضاة وأعضاء المحكمة الادارية للاستئناف[4]. والملاحظ أن المشرع اشترط من خلال نص هذه المادة أن يكون محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، ويتم تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو قضاة القضاء الإداري، بالإضافة إلى القضاة توجد أمانة الضبط.

وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 2023/03/18 لدى كل محكمة للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة.

<u>أولا : لاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف</u>: فقد نصت عليها المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية- وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة- تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في :

---

[1] _ أنظر نص المادة 29 من قانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج. عدد 41 الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

[2] – قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد32، الصادرة بتاريخ الأربعاء 13 شوال عام 1443هـ، الموافق14 مايو سنة 2022.

[3] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ر ج ج العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ الموافق 17 يوليو 2022.

[4] – أ نص المادة 30 من القانون العضوي 22-10" تتشكل المحاكم الادارية للاستئناف من: **قضاة الحكم:** -رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل.- نائب رئيس او نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء._ رؤساء الغرف,. – رؤساء أقسام عند الاقتضاء, – مستشارين. **قضاة محافظة الدولة:** – محافظ دولة: برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

[5] – أنظر نص المادة 900 مكرر من ق إ م إ 22-13

_الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية – تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها الى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.[1] وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 808 من ق إ م إ.

إضافة إلى تلك الاختصاصات وباعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي من درجات التقاضي, منح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة استثناء دون غيرها من المحاكم يتمثل في الفصل كدرجة أولى من درجات التقاضي في نوع القضايا وهي دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهو ما نص عليه ق إ م إ بموجب نص المادة 900 مكرر[2] .

ثانيا :الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: استنادا للملحق الأول للمرسوم 22-435 حدد المشرع الولايات التابعة للمحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6).

- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر: تظم الجزائر– البليدة– البويرة– تيزي وزو– الجلفة– المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى –.
- المحكمة الادارية للاستئناف وهران: تظم وهران– تلمسان– تيارت– سعيدة– سيدي بلعباس– مستغانم– معسكر–البيض– تيسمسيلت–عين تموشنت– غليزان – الشلف.
- المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة : تظم قسنطينة – أم البواقي– باتنة– بجاية–

---

[1] – https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A/

[2] – بلهوشات ليندة ، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث االقانونية والسياسية، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد08، العدد03، ديسمبر 2024،تاريخ النشر 31-12-2024.(بتصرف)

جيجل- سطيف- سكيكدة- عنابة- قالمة- برج بوعريريج- الطارف- سوق أهراس- ميلة- تبسة- خنشلة- توقرت- جانت- المغير- المنيعة.

- المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة: ورقلة- غرداية- الأغواط- الوادي- بسكرة- أولاد جلال- اليزي.

- المحكمة الإدارية للاستئناف تمنراست: تمنراست- عين صالح- عين قزام

- المحكمة الإدارية للاستئناف بشار: بشار- أدرار - تندوف- النعامة- تيميمون- برج باجي مختار- بني عباس[1]

غير ان الملاحظ من خلال تقسيم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف انه هناك عدم تساوي عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، بعبارة أخرى فان الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة، وهران، و ورقلة نجدها اكثر اتساعا بالموازاة مع المحاكم الإدارية للاستئناف لكل من تمنراست ، بشار وهذا في نظرنا راجع إلى عدم كثافة عدد السكان وعدد الولايات وقلة النشاط الإداري فيها[2].

الفرع الثالث: مجلس الدولة

لقد جاء القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته من أجل التكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 179 زمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية تتمثل مهامه أساسا في ضمان توحيد

[1] - كودري فاطمة الزهرة، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري- دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد 07، العدد 02،السنة 2023.

[2] - صونية نادية مواسة، إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 22_13 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية،باقتراح فرقة المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، الجلسة العلمية الأولى ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 20_12_2023, ص6.

الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة احترام القرارات الإدارية لأحكام القانون, وبالتالي تصحيح النقائص الواردة في القانون العضوي 98-01 خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة وتكريس مبدأ أن الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي لهذا المجلس هو أنه جهة نقض إداري[1].

هو مؤسسة دستورية تم استحداثها بموجب المادة 152 من دستور 1996 كما أنه حسب نص هذه المادة هو هيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية, يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي[2].

وهذا التعريف وضعه عمار بوضياف الذي استخلصه من نص المادة 152 من الدستور والمادة 02 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

ان المشرع الجزائري بتبنيه الإصلاح القضائي, في التعديل الدستوري لسنة 1996، استحدث في المادة 152 منه، مجلس الدولة واعتبره كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث يضمن الى جانب المحكمة العليا الاجتهاد القضائي، في جميع أنحاء البلاد ومن هذا النص أعلن المشرع الجزائري دخوله في نظام ازدواجية القضاء[3].

وعليه يمكن تعريف مجلس الدولة الجزائري : على أنه هيئة قضائية إدارية توجد في قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، يقوم بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي للهيئات القضائية الإدارية الأدنى منها درجة وهو يتمتع بذلك بالاستقلالية

---

[1] – – بوداعة حاج محتار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، السنة 2023، ص 1898.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 25.

[3] – حليم لعروسي، بن الطيب عبد القادر، الدور الانشائي للقاضي الإداري ، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: اجتهادات القضاء الإداري ، الجلسة العلمية الأولى ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 03_07_2021، السنة الجامعية 2020-2021، ص11.

التامة في ممارسة اختصاصاته القضائية وتابع للسلطة القضائية[1]. وقد جاء في نص المادة 179 من دستور 2020" ... **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية , تضمن... ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون...**"

غير أنه ما لوحظ ، أن المشرع الجزائري أطلق الاختصاص الواسع لمجلس الدولة، حيث جعله كقاضي موضوع وقاضي استئناف وقاضي نقض، طبقا للمواد 09و 10و 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وان كان منوط به من حيث الأصل، طبقا للمادة 152 من الدستور القيام فقط بوظيفة ومهمة الاجتهاد القضائي في المادة الادارية[2]. وعليه ولضمان ممارسة الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة وحسن أدائها وإعادة النظر في الاختصاصات المعهودة إليه. الغى المشرع القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته بالقانون العضوي 22-11، وأعاد تنظيم واختصاصات مجلس الدولة بناء على نص المادة 2و3، والمادة 4 منه[3]. وقد نصت كل من المادة 901 و 902والمادة 903 من ق إ م إ 22-13 على اختصاصات مجلس الدولة.

أولا : اختصاصات المجلس الدولة:

لمجلس الدولة اختصاصين اختصاص قضائي واختصاص استشاري حيث يضم مجلس الدولة عدة هيئات أثناء قيامه بمهامه تتمثل في:

1-**الهيئات القضائية:** تتمثل في دور مجلس الدولة كهيئة قضائية تفصل في المنازعات التي ترفع لها في حالة :

---

[1] – عمور سلامى، الوجيز في المنازعات الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 2008-2009، ص10.

[2] – حليم لعروسي، بن الطيب عبد القادر، المرجع السابق، ص11,

[3] – قانون عضوي22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 جوان 2022، عدد41. يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01.

ـ الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حسب نص المادة 902 المعدلة ق 22-13.

كما يختص بموجب نص المادة 903 ق إ م إ بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة والمادة 2 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، نجد أن المشرع لم يبين طبيعة أو كيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة له بموجب نصوص خاصة، هل يفصل فيها باعتباره جهة نقض أم يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا؟ الأرجح هنا هو المقصود من أحكام المادة 11 هو الاختصاص الذي يؤول لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة في المنازعات التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ذلك لأن القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة والتي تؤول له بموجب نصوص خاصة بصفته جهة نقض فصلت فيها وحددتها أحكام الفقرة 2 من المادة 9 من القانون العضوي 22-11.[1]

ـ كما يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية، وعليه فان القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ـ تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف طبقا لنص المادة 808 ق إ م إ 22-13.

ـ الفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة مثل قرارات مجلس

---

[1] – بوداعة حاج محتار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، السنة 2023، ص 1910.

المحاسبة.

ويختص مجلس الدولة كقاضي نقض في بعض المنازعات المتعلقة بفئة المحامين فالقرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة، يجوز لكل من وزير العدل والمحامي المعني الطعن فيه أمام لجنة الطعن الوطنية. وعندما تبت هذه الأخيرة في الطعن فإنها تصدر قرارا مسببا يجوز لكل من وزير العدل والمحامي المعني والنقيب الطعن في هذا القرار بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك طبقا للمادة 132 من القانون رقم 13-07 المتضمن مهنة المحاماة[1].

يعقد مجلس الدولة جلساته القضائية في شكل غرف، وأسام وغرف مجتمعة، أما عدد الغرف فهم 5 غرف، وحسب نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن أية غرفة أو قسم بمجلس الدولة يفصل بثلاثة قضاة على الأقل.

2-والهيئات الاستشارية: وهي تلك الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير[2]

فلمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي تم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية و يقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية[3].

فمجلس الدولة يمارس القسم الاستشاري في شكل لجنة استشارية التي حلت محل الجمعية العامة واللجنة الدائمة وهذا ما جاء به المشرع في الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/18. المؤرخ في

---

[1] – نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد07، العدد02، 2023، تاريخ النشر 30-11-2023.

[2] – معاشو عمار، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، السنة 2004، ص 58.(بتصرف)

[3] –

https://anasedu.com/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D9%88%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A/#google_vignette

تم الاطلاع عليه يوم 4جوان 2025, على الساعة 11:11.

13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ويرأس التشكيلة الاستشارية لمجلس الدولة رئيس مجلس الدولة متشكلة من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري الدولة، وهذا حسب نص المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

3- الهيئات الإدارية: يتولى تسيير مجلس الدولة الأجهزة والهياكل البشرية التالية

- **مكتب مجلس الدولة** والذي يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين[1].

- **الأمانة العامة**: وتضم الأمانة العامة بمجلس الدولة الأمين العام، ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير العدل بعد أذ رأي وزير العدل، المادة 17 من القانون العضوي 98-01.

- **كتابة الضبط:** يكلف بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب ضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، وهذا ما جاء به نص المادة 16 من القانون العضوي 98-01.

المطلب الثاني: محكمة التنازع

ان تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والعادية على أساس طبيعة النظام كل ذلك يؤدي الى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر اداريا وما يعتبر مدنيا. وأمام هذه الإشكالية فإنه يتطلب وجود هيئة تتولى الفصل في حالات التنازع وتحديد الجهة القضائية المختصة واذا كان هذا الاختصاص أسند في فرنسا لمحكمة التنازع بموجب القانون الصادر في 24 ماي 1872، فإن الجزائر قد أوكلت بدورها لجهة قضائية أعلنت عن ميلادها في دستور 1996 تحمل نفس الاسم وهو محكمة التنازع،

[1] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص100.

وأفردت لها نظاما قانونيا خاصا بها لسنة 1998، تضمن اختصاصات وتنظم لها عملها, وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع

تعد محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة، تعنى بالفصل في التنازع بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، ويستند تنظيمها إلى اطار قانوني خاص يعكس خصوصية النظام القضائي الجزائري.

أولا : الاطار المفاهيمي لمحكمة التنازع:

تعد محكمة التنازع هيئة قضائية مستقلة، تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج، بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين، عندما يطرح مسألة الاختصاص بينهما[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996 المنشأ لها وعززته المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020, والمنظمة بموجب القانون العضوي 98-03 [2]وطبقا للمادة 2 منه فإن مقر محكمة التنازع حدد بمدينة الجزائر.

لقد تم إنشاء محكمة التنازع بموجب التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية , بموجب المادة 152 ف 4 منه والتي جاء فيها تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة", وهي تعد بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع, وهذا الأمر جسد بصورة واضحة في نص المادة 171 من دستور 2016 والتي جاء في نصها" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري" وما جاء أكثر ضبطا لمحكمة التنازع وتنظيمها واختصاصها هو ما عززته المادة 179 من دستور 2020 التي جاء في فقرتها الرابعة

---

[1] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 225.

[2] – قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ الأربعاء 12 صفر عام 1419هـ

والخامسة " ... تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري, يحدد قانون عضوي تنظيم ... ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها". ولقد تبين ذلك بوضوح في نص المادة 16 من القانون العضوي 98-03، وما يلاحظ من كل هذه المفاهيم أن محكمة التنازع تتميز بمجموعة من خصائص تجعلها متميزة عن باقي الاجهزة القضائية وهي :

- هيئة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء العادي والادارية.
- تشكيلة أعضاء يسودها التناوب.
- قضاؤها ملزم لجهات القضاء العادي والاداري وغير قابل لأي طعن.
- قضاؤها تحكيمي يقتصر على الفصل في تنازع الاختصاص[1].

ثانيا: الاطار القانوني لمحكمة التنازع:

إن الطابع القانوني التي تتميز به محكمة التنازع، تفرض علينا تحديد مجموعة من الأطر والنصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها، إذ يقودنا الحديث عن معالجة النصوص القانونية والدستورية الناظمة لها وكذا تحديد أثر هذه النصوص، فحتى تكتسي أي هيئة قضائية فعالية وأهمية ينبغي أن تفرغ في نص قانوني له أثر كبير لكي يضمن سير وكيفية عملها، ومحكمة التنازع لها نصوص قانونية عامة وأخر خاصة نذكرها كما يلي:

1. **النصوص القانونية العامة:**

1-1/ الدستور: حيث يعتبر القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون وبالتالي فإن القواعد الدستورية هي أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة, وكما أشرنا له سابقا فإن المواد الدستورية التي كرست وأنشأت محكمة التنازع هي بداية من التعديل الدستوري سنة 1996 بموجب نص المادة 152منه، ثم تلته المادة 171ف4 والمادة

[1] – بن الشيخ النوي، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي، محكمة التنازع، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولوصوف، ميلة، السنة الدراسية 2024-2025، ص9.

172 من التعديل الدستوري لسنة 2016, ثم المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

2. <u>النصوص القانونية الخاصة :</u>

– بداية بالقانون الخاص والمتمثل في القانون العضوي 98–03, واذا كان هذا القانون يولي في نصوص مواده كل الاهتمام لمحكمة التنازع، فإن هناك نصوص أخرى تحكمها وأن كان في احد من جوانبها، وهي نصوص يجب مراعاتها حينما تفصل محكمة التنازع في التنازعات المطروحة أمامها ومن بينها:

_ القانون العضوي 98–01 المعدل والمتمم بالقانون 11–13 المعدل والمتمم بالقانون 18–02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

_القانون العضوي 11–12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها[2].

_القانون 98–02 المتضمن المحاكم الإدارية[3].

_ القانون العضوي 05–11 المتضمن التنظيم القضائي[4].

_القانون 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 22–13[1].

---

[1] _ قانون عضوي رقم 98–01 مؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج .ر .ج .ج، العدد 37 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1419هـ، الموافق 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18–02، ج.ر.ج.ج, العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية 1439 الموافق 07مارس 2018م.

[2] – قانون عضوي رقم 11–12 مؤرخ في 24 شعبان عام1432هـ، الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر.ج.ج, عدد 42 الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1432هـ الموافق 31 يوليو 2011م.

[3] – قانون 98–02 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج .ر .ج .ج, العدد 37 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1419هـ، الموافق 01 يونيو 1998م.

[4] – قانون رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 17يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج, عدد 51 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 20 يوليو 2005م.

ـ القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون[2].

الفرع الثاني: الاطار الهيكلي وسير عمل محكمة التنازع

لأنه من الضروري معرفة تنظيم وسيرها هيئات محكمة التنازع سنتطرق لمعرفة التشكيلة البشرية المكونة لها ومن ثم قواعد سيرها وحسب القانون العضوي 98-03 الذي جاء بمجموعة من المواد تتعلق بهذا المجال.

أولا : الاطار الهيكلي لمحكمة التنازع:

لقد تناولت المواد من 5 الى 11 من القانون العضوي 98-03 الأعضاء والهيئات الذين تتكون منهم محكمة التنازع وكيفية اختيارهم والمتمثلة في الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية.

1-**الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:** وتتمثل في:

- **رئاسة محكمة التنازع وقضائها:** نصت على تشكيلتها المواد 5, 7, 8, والمادة 9 من القانون العضوي 98-03 ، وهي تشكيلة يسودها مبدأ التمثيل المزدوج, ومبدأ التناوب ما بين القضاءين العادي والإداري.
- **محافظ الدولة:** وتناولت المادة 9 من القانون العضوي 98-03 اختصاصاته وطريقة كيفية تعيينه، الا أن القانون هنا لم يبين جهة انتماء محافظ الدولة ومساعده كما هو عليه بالنسبة لقضاة محكمة التنازع.

2-**الهياكل غير القضائية لمحكمة التنازع**

---

[1] – قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أفريل سنة 2008م.

[2] – قانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 2004/09/08.

حسب نص المادة 10 من ذات القانون يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الاختام، توكل له مهمة السهر على حسن سير المصلحة وعلى مسك سجلات المحكمة وحضور الجلسات[1].

ثانيا: سير عمل محكمة التنازع:

ان الطبيعة التحكيمية لمحكمة التنازع إضافة إلى كونها هيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري، يتحتم عليها بعض الإجراءات الخاصة والمتميزة سواء من حيث تسيير جلساتها أو إصدار أحكامها، وقد نصت كل من المادة 11,12 , 22 والمادة 25 من نفس القانون العضوي على عمل وسير جلسات محكمة التنازع وتنظيمها.

ومن ناحية اتخاذ القرارات فإن محكمة التنازع تصر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس ويجب أن تكون قراراتها مسببة وتذكر فيها أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية، وتذكر فيها أيضا اسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا إسم محافظ الدولة، وقراراتها تصدر باسم الشعب الجزائري وتوقع من طرف الرئيس والمستشار وكاتب الضبط[2].

الفرع الثالث: اختصاصات والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع

نظرا للطبيعة القانونية الخاصة التي تتميز بها محكمة التنازع فان المشرع خصها باختصاصات وإجراءات تتلاءم مه المهمة التي أوكلت لها، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل.

أولا: اختصاصات محكمة التنازع

انطلاقا من المادتين 179 من دستور 2020، والمواد 3، 15، 16، 17،والمادة 18 من القانون العضوي 98-03[3]، فإنه يستخلص ان اختصاص محكمة التنازع خاص ومحدد قانونا،

---

[1] – الزهرة بن عيسى ، فتيحة عاشور، النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري 2018-2019، جامعة غرداية، كلية الحقوق، ص25.

[2] – يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 135.

[3] – أنظر المواد 3،15، 6، 17، 18 من ق ع 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي والإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المعروضة أمامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة، ويمكن تحديد اختصاص محكمة التنازع من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية والذي يتمثل في :

1_ **من الناحية العضوية:** فمحكمة التنازع لا تنظر في جميع القضايا, وانما تختص فقط بالفصل في التنازع بين جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث الاختصاص النوعي والعضوي وهما (القضاء العادي والقضاء الإداري)، بحيث لا تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات قضائية من نفس الجهاز القضائي.

2_/ **من الناحية الموضوعية:** ويأخذ عدة أشكال تتمثل في الاختصاص السلبي والإيجابي وتناقض الأحكام ونظام الإحالة.

2_1/ التنازع الإيجابي: يتحقق عندما تقضي كلا من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها في النظر في النزاع, وهذا ما بينته المادة 16 من القانون العضوي 98-03.

2-2/ التنازع السلبي: ان التنازع السلبي وضعية قانونية مخالفة للوضعية الأولى تماما، بموجبه تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصها بالنظر في نفس النزاع ، وهو ما يعني أننا أمام حالة إنكار العدالة[1]، وقد نصت على هذا الاختصاص لمحكمة التنازع نفس المادة 16 المشار إليها أعلاه.

يجب أن يكون حكمي الاختصاص نهائيين, أي غير قابل لأي طعن أمام جهة من جهات القضاء وهو ما يميز الجزائر عن غيرها, فمثلا في فرنسا لا يشترط أن يكون قرار عدم الاختصاص الذي أصدرته الجهة الأولى نهائيا عندما يعرض النزاع على الجهة الثانية، في

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص211.

حين يشترط المادة 17 من ذات القانون أن يرفع النزاع أمام المحكمة التنازع في اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير قابل للطعن أمام الجهات القضائية[1].

2-3/ حالة تناقض الأحكام: وهي تعني وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية، الأمر الذي يترتب عنه إنكار العدالة، أنظر نص المادة 17 ف 2 من القانون العضوي 98-03.

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

نصت المواد من 17 إلى 21 من القانون العضوي 98-03 على الإجراءات المتبعة حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع، وذلك إما باتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكاليات تنازع الاختصاص أو بعريضة مقدمة من الأطراف[2].

إن الإحالة إلى محكمة التنازع ليس تنازعا بالمعنى الدقيق، وإنما هو إجراء يهدف إلى الحيلولة دون حدوث تنازع محتمل في الاختصاص، ... كما قال الأستاذ " عمار بوضياف" في تحليله لنص المادة 18 من ذات القانون أن المشرع جعل إخطار محكمة التنازع من قبيل الإجراء الوجوبي[3].

---

[1] – الزهرة بن عيسى، فتيحة عاشور، المرجع السابق، ص35..

[2] – أنظر المواد من 17 إلى 21 من القانون العضوي 98-03،المتضمن محكمة التنازع.

[3] – فعندما يبني القاضي الإداري أو العادي ، قرار قضائي نهائي سبق وأن أصدرته جهة أحرى **وجب عليه** أن لا يصدر قراره لأنه لو فعل ذلك لطال عمر النزاع ولخالف منطوق المادة18.أنظر، **عمار غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل**، المجلة الشاملة للحقوق، مجلة دولية، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2022،ص65.

الخاتـــــمة

إن تسليط الضوء على خصوصية التنظيم القضائي في التشريع الجزائري، من خلال دراسة الأسس النظرية والتاريخية والتنظيمية التي يقوم عليها هذا النظام، كشفت عن مدى تعقيد وتطور المنظومة القضائية الجزائرية باعتبارها نتاجا لتراكمات تاريخية، وتوجهات إصلاحية حديثة تهدف إلى تعزيز فعالية القضاء وضمان استقلاليته.

إن التنظيم القضائي في الجزائر يتميز باعتماده نظام الازدواجية القضائية، الذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهو ما يتماشى مع المعايير الحديثة التي تدعو إلى التخصص والتقنية في معالجة النزاعات، وقد تم تعزيز هذا التوجه بإحداث هيئات قضائية متخصصة، مثل محكمة التنازع، التي تشكل حلقة وصل حاسمة في منع تضارب الاختصاص وضمان وحدة النظام القضائي في صورته العامة.

غير أن الممارسة الميدانية كشفت عن جملة من التحديات التي لاتزال تواجه هذا النظام من بينها:

- بطء الإجراءات وتعقيدها في بعض الجهات القضائية.
- تداخل الاختصاصات، رغم وجود محكمة التنازع.
- ضعف التخصص لدى بعض القضاة، خاصة في المجالات الإدارية والتجارية والبحرية.
- التفاوت الجغرافي في توزيع المحاكم والمجالس، مما يكرس التباين في الوصول إلى العدالة.
- الحاجة إلى رقمنة أكثر شمولا لمرافق القضاء.

كما أن الإصلاحات القانونية، رغم أهميتها لاتزال في كثير من الأحيان غير مصحوبة بإصلاح إداري ومؤسساتي موازي، ما يجعل تطبيقها على أرض الواقع محدود الفعالية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التنظيم القضائي الجزائري يشهد تطورا ملحوظا من حيث الهيكلة والمبادئ, غير أنه في حاجة ماسة إلى تعزيز التكامل بين النص القانوني والتطبيق العملي.

المقترحات:

انطلاقا من نتائج هذا البحث, نقترح مايلي:

1. مراجعة قانون التنظيم القضائي بشكل شامل بهدف توضيح الاختصاصات بين الجهات القضائية المختلفة، وتفادي التداخل الذي يؤثر على سرعة البت في القضايا.

2. دعم التكوين المستمر والمتخصص للقضاة، خاصة في مجلات القانون الإداري والتجاري والبحري والرقمي، بما يواكب تطور طبيعة المنازعات الحديثة.
3. تفعيل دور محكمة التنازع عمليا، من خلال تعزيز وسائل الطعن أمامها و تسريع آجال البت في النزاعات المتعلقة بالاختصاص، وضمان نشر قراراتها لتكريس توجيه قضائي موحد.
4. إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للمؤسسات القضائية بما يكفل عدالة مجالية، ويقرب القضاء من المواطن في المناطق النائية والمحرومة.
5. رقمنة شاملة لإجراءات التقاضي، عبر إنشاء منصات الكرتونية موحدة لتسجيل القضايا، تتبعها، والحصول على المعلومة القانونية، ما يعزز الشفافية ويسرع الفصل في النزاعات.
6. تعزيز استقلالية السلطة القضائية فعليا، وذلك من خلال تمكين المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة صلاحياته بعيدا عن تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكريس آليات لحماية القاضي من الضغوط.
7. إشراك المجتمع المدني والباحثين في تقييم أداء المنظومة القضائية ، وفتح ورشات تشاركية لمراجعة النصوص القانونية بما يضمن انسجامها مع المتطلبات الواقعية.
8. إصدار تقارير سنوية شفافة عن سير العدالة، يحتوي على إحصائيات ومؤشرات أداء وتحليلات نقدية، تكون في متناول الباحثين وصناع القرار على حد سواء.

المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ . الدساتير:

1. _ مرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020, ج.رج.ج, العدد 82, الصادرة في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين والاوامر والمراسيم التشريعية:

1. أمر رقم 65-278 مؤرخ في 22 رجب عام 1385هـ الموافق 16 نوفمبر 1965, يتضمن التنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 96الصادرة بتاريخ 29 رجب عام 1385هـ الموافق 23 نوفمبر 1965م.
2. أمر رقم 71-28,المؤرخ في 22أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري, ج.ر.ج.ج. عدد 38 الصادرة بتاريخ 11ماي1971. امر رقم 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 ، بتاريخ 1971/05/11 . المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22-04- 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج . ر. ج. ج، عدد 47 الصادرة في 01-08-2018، ص 3.
3. قانون رقم 91_02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 08يناير 1991، المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية 1411هـ الموافق 09يناير 1991
4. أمر رقم 96-22 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, ج.ر.ج.ج. عدد 43 الصادرة بتاريخ 10-07-1996.
5. _ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30مايو 1998, المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج .ر .ج .ج, العدد 37 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1419هـ, الموافق 01 يونيو 1998, المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02, ج.ر.ج.ج, العدد 15, الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية 1439 الموافق 07مارس 2018م.
6. _ قانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق 30مايو 1998, المتعلق بالمحاكم الإدارية, ج .ر .ج .ج, العدد 37 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1419هـ, الموافق 01 يونيو 1998م.
7. قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 08 صفر عام 1419 الموافق 03 يونيو سنة 1998, يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها, ج. ر.ج.ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ الأربعاء 12 صفر عام 1419هـ.

8. قانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو 2001، والمتضمن قانون العقوبات ج. ر ج ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2001.
9. قانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 2004/09/08.
10. أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27-02-2005, يعدل ويتمم الأمر رقم 70-87 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية, ج.ر.ج.ج. عدد 15, الصادرة بتاريخ 27-02-2005.
11. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005, المتعلقة بمكافحة التهريب, ج.ر.ج.ج. عدد 59 الصادرة بتاريخ 28-08-2005.
12. قانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426, الموافق 17يوليو 2005 , المتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, عدد 51 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 20 يوليو 2005م.
13. قانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, ج.ر.ج.ج. عدد 14 الصادرة بتاريخ 08-03-2006, معدل ومتمم.
14. أمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.رج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 142 الموافق 16 يوليو 2006.
15. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006, يعدل ويتمم الأمر 156/66, المتضمن قانون العقوبات, ج.ر.ج.ج. عدد 84 الصادرة بتاريخ 24-12-2006.
16. قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق لـ 23 أفريل سنة 2008م.
17. قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 2009/08/05 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،ج.ر.ج.ج ، العدد 47 ، الصادرة 2009/08/16.
18. قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام1432هـ, الموافق 26 يوليو سنة 2011, يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها, ج.ر.ج.ج, عدد 42 الصادرة بتاريخ 29 شعبان عام 1432هـ الموافق 31 يوليو 2011م.
19. قانون رقم 18-14 الصادر في 29 يوليو 2018, المعدل والمتمم للأمر 71-28 , المتضمن قانون القضاء العسكري, ج.ر.ج.ج. عدد 47 الصادرة بتاريخ 01-08-2018.

20. أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
21. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022, يتضمن التقسيم القضائي, ج.ر.ج.ج، العدد32، الصادرة بتاريخ الأربعاء 13 شوال عام 1443هـ, الموافق14 مايو سنة 2022.
22. قانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022, المتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج. عدد 41 الصادرة بتاريخ 16-06-2022.
23. قانون عضوي22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 جوان 2022، عدد41.
24. قانون رقم 22.13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08.09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ر ج ج العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ الموافق 17 يوليو 2022.
25. قانون 23-13 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 يعدل ويتمم القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج .ر.ج .ج، العدد 52 الصادرة في 22 محرم 1445 الموافق 9 غشت 2023.

ج. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 30جوان-2022, يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق ل30 مايو 2016, الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة والقضاة وواجباتهم, ج.ر.ج.ج, العدد 46 الصادرة بتاريخ 7ذو الحجة عام 1443هـ الموافق ل 06 يوليو 2022.
2. مرسوم تنفيذي رقم 22-435, المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1444, الموافق 11 ديسمبر 2022, يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية, ج.ر.ج.ج, العدد 84 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

ثانيا: الكتب

1. بربارة عبد الرحمان, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, قانون رقم08-09 مؤرخ في 21-02-2008, طبعة ثانية, منشورات بغدادي الجزائر, 2009.

2. بوبشير محند أمقران, النظام القضائي الجزائري, مكتبة العربية, ديوان المطبوعات الجامعية, جامعة تيزي وزو , الطبعة الثالثة, 2003, الساحة المركزية, بن عكنون, الجزائر.
3. حسين مصطفى حسين, القضاء الاداري, ديوان المطبوعات الجامعية, ط1999.
4. رشيد خلوفي, قانون المنازعات الإدارية, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2007.
5. طاهري حسين, التنظيم القضائي الجزائري, منذ الاستقلال الى يومنا هذا, ومن وحدة القضاء إلى إزدواجيته, مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه, الطبعة الثانية, 2008, دار هومة.
6. عبد العزيز سعد, أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, ط1988.
7. عبد الغني بادي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2018
8. عبد الله اوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري والتحقيق, دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر ؛2004.
9. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة منقحة ومزيدة, وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية, ط 4, جسور للنشر والتوزيع, 2017
10. عمار بوضياف, النظام القضائي الجزائري, دار الريحانة,ط2003.
11. عمار عوابدي, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري,ج1(القضاء الإداري), ديوان المطبوعات الجامعية, ط3, 2004
12. عمور سلامى, الوجيز في المنازعات الإدارية, بن عكنون , الجزائر, 2008-2009.
13. محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2009.
14. محمد خريط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, ط3, دار هومة الجزائر, 2010.
15. مسعود شيهوب, المبادئ العامة للمنازعات الإدارية, الجزائر, 1998.
16. يوسف دلاندة, التنظيم القضائي الجزائري, دار الهدى للطباعة والنشر, الجزائر, 2006.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1. بوبكر الربيع, التنظيم القضائي الجزائري على ضوء القانون 22-07, مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر, جامعة يحي فارس, المدية, 2022-2023.
2. بوزيان عبد الجليل مصطفى , التنظيم القضائي في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون العام, 2022-2023.
3. الزهرة بن عيسى, فتيحة عاشور, النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق, تخصص القانون الإداري, جامعة غرداية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, السنة الجامعية 2018-2019.

4. زين العابدين بخوش, الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية, جامعة 08 ماي1945, قالمة, كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية, , السنة الجامعية 2005-2006.
5. سعاد بوحادة, مباركة زايدي, تنظيم القضاء الإداري في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق, جامعة غرداية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق , السنة الجامعية 2018-2019.
6. سهيل صليحة, سوسي فريدة, القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال, مذكرة ماستر, جامعة البشير الإبراهيمي, بورج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2022/2021.
7. علام الياس, النظام القضائي الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق, تيزي وزو, جامعة مولود معمري, 2009.
8. عواطف بولحروز, النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, السنة الجامعية 2018-2019.
9. واضح فضيلة, عجكدود زاهية, مذكرة تخرج , التنظيم القضائي الجزائري, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم القانون الخاص, تاريخ المناقشة 2016/06/26.

خامسا: المقالات والدراسات

1. أبوعمران عادل, حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون, دورية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية, تصدرها جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, العدد 08, جانفي 2013.
2. أحسن غربي, " قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(دراسة على ضوء تعديل 2022)"مجلة القانون والعلوم البينية 9804-2830, جامعة 20أوت 1955, سكيكدة المجلد 02, العدد 03, , تاريخ النشر 13-12-2023.
3. أسعدي أمال, التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور 2020, تاريخ النشر جوان 2023, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, المجلد 60, العدد03, السنة 2023, تاريخ النشر جوان 2023.
4. بدرة لعور, الأليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري, الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية: استحداث أم تجديد, مجلة القانون والعلوم السياسية, مجلة علمية دولية محكمة سداسية, تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد, النعامة, مجلد08, العدد01, جانفي 2022, تاريخ القبول 03-07-2021.

5. بلهوشات ليندة, المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13, المجلة الدولية للبحوث االقانونية والسياسية, مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, المجلد08, العدد03, ديسمبر 2024, تاريخ النشر 31-12-2024.
6. بوداعة حاج محتار, تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, جامعة عمار ثليجي الاغواط, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد 07, العدد01, السنة 2023.
7. بورويبة محمد , مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات ، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، الجزائر ، سبتمبر 2020.
8. دابير ياسمين, عمارة عبد الحميد, حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد13, العدد 01, الجزائر 2021.
9. سي فيصل الحاج ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر, مجلة الفكر القانوني والسياسي, المجلد 7, العدد 2, 2023 ، تاريخ النشر 2023/11/30.
10. شريفي عبد الرحمان, رئيس المحكمة, مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء, المدرسة العليا للقضاء, 2003-2004.
11. عمار غول, محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل, المجلة الشاملة للحقوق, مجلة دولية, كلية الحقوق , جامعة باجي مختار عنابة, المجلد 2, العدد 3, سبتمبر 2022.
12. كودري فاطمة الزهرة, مستجدات التنظيم القضائي الجزائري, دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022, دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, , جامعة الجزائر, مجلد 07, العدد 02, السنة 2023.
13. معاشو عمار, تشكيل واختصاصات مجلس الدولة, مجلة مجلس الدولة, العدد 05, السنة 2004.
14. مهداوي حنان, التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية, التشريع الجزائري, مجلة الفكر القانوني والسياسي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, المجلد 06, العدد02, سنة 2022.
15. نادية بونعاس, مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية, مجلة الفكر القانوني السياسي, المجلد07, العدد02, 2023, تاريخ النشر 30-11-2023.
16. نورة لكحل, مولود بن ناصف, فاطمة بونوالة, آلية حق الدفاع عن الحريات والحقوق كتكريس لدولة القانون, حوليات جامعة الجزائر 01, المجلد 38, العدد 01, 2023, تاريخ النشر مارس 2024
17. هامل محمد, يوسفي مباركة, القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب, الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد05, العدد 2, سنة 2020.

سادسا: المداخلات

1. حليم لعروسي, بن الطيب عبد القادر, الدور الانشائي للقاضي الاداري, ,.مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: اجتهادات القضاء الإداري, ، الجلسة العلمية الأولى ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 03_07_2021, السنة الجامعية 2020-2021.
2. صونية نادية مواسة, إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية),.مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 22_13 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية, باقتراح فرقة المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية, ، الجلسة العلمية الأولى ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المنعقد يوم 20_12_2023
3. نوي أحمد, سعد لقليب, مداخلة بعنوان: تشكيل وإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة: نحو تعزيز العدالة التجارية والاستثمار, الملتقى الوطني حول القضاء التجاري المتخصص بين الواقع والمأمول, جامعة بن خلدون, تيارت, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المنعقد يوم 30-نوفمبر 2023.

سابعا: المحاضرات

1. بدري مباركة ، محاضرات في مقياس الوظيفة العمامة ،السنة الرابعة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ،2009-2010 .
2. بن الشيخ النوي, محاضرات في مقياس التنظيم القضائي, الاختصاص القضائي للمحاكم كجهة أول درجة للقضاء العام(مجلس الدولة, محكمة التنازع, المحكمة العليا), , لطلبة سنة أولى جذع مشترك حقوق , المركز الجامعي بو الصوف, ميلة, السنة الدراسية 2024-2025.
3. بوسام بوبكر, محاضرات في المنازعات الإدارية, التنظيم القضائي الإداري, موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس, تخصص قانون عام, المجموعة الثانية, السداسي السادس, جامعة زيان عاشور, الجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, الموسم الجامعي 2022-2023.
4. عزيز محمد الطاهر, محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, لطلبة السنة الأولى ل م د, مقياس التنظيم القضائي والإداري, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق.
5. غربي نجاح ،محاضرة في مقياس التنظيم القضائي, ألقيت على طلبة السنة الأولى, قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين, كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سطيف 2, السنة الجامعية 2024-2025.

6. غربي نجاح, محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدلة ومنقحة), القيت على طلبة السنة الثانية حقوق, (مج أ), جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, كلية الجقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2021-2022.
7. الفاسي فاطمة الزهراء, محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري, القيت على طلبة الماستر , تخصص قانون إداري, , جامعة باجي مختار, عنابة لسنة 2022/2021.
8. قسمية محمد, محاضرات في مقياس التنظيم القضائي الجزائري, ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس, تخصص مزدوج حقوق وإعلام آلي, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, السنة الجامعية 2024-2025.
9. مناد أحمد, قانون الإجراءات المدنية والإدارية, محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس(السداسي الرابع), جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي , كلية الحقوق, قسم القانون العام , السنة الجامعية 2023-2024,

II- المراجع الالكترونية

1. www.mjustice.dz
2. https://www.conseildetat.dz
3. https://www.mohamah.net/law/
4. https://anasedu.com/

فهرس المحتويات

شكر وعرفان I

اهـــداء II

اهـــداء III

قائمة المختصرات IV

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطـــار العـــام للتنظـــيم القضـــائي فـــي الجـــــزائر 6

المبحث الأول: الأسس التشريعية ومبادئ التنظيم القضائي في الجزائر 6

المطلب الأول: الأسس التشريعية للتنظيم القضائي في الجزائر 6

الفرع الأول:الأساس القانوني للتنظيم القضائي 6

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للتنظيم القضائي 8

الفرع الثالث: مبررات نظام الازدواجية 9

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي في الجزائر 10

الفرع الأول: المبادئ الضامنة لحسن سير المرفق القضائي 10

الفرع الثاني: المبادئ الضامنة لحقوق المتقاضي 12

المبحث الثاني :التنظيم البشري في التنظيم القضائي 15

المطلب الأول: قضـــاة الحكم 15

الفرع الأول: تعيين القضـــاة 15

الفرع الثاني: شروط وتكـــوين القضاة 17

الفرع الثالث: حقوق وواجبـــات القضـــاة 19

المطلب الثاني: أعوان ومساعدو القضاء في التنظيم القضائي في الجزائري 22

الفرع الأول: أعوان القضاة داخل الجهة القضائية 22

الفرع الثاني: مساعدو القضاة من خارج الجهاز القضائي 24

الفصل الثاني:الهياكل القاعدية للتنظيم القضائي في الجزائر 26

المبحث الأول: التنظيم القضائي العادي والجهات القضائية المتخصصة 26

المطلب الأول : النظام القضائي العادي 26

الفرع الأول: المحاكم الابتدائية.....27
الفرع الثاني: المجلس القضائي (المجالس القضائية).....32
الفرع الثالث: المحكمــة العليـــا 34
المطلب الثاني: الجهات القضائية المتخصصة 38
الفرع الأول: المحكمة التجارية المتخصصة..... **38**
الفرع الثاني: محكمة الجنايات 41
الفرع الثالث: المحكمة العسكرية.....44
الفرع الرابع : الأقطـاب المتخصصة 47
المبحث الثاني: النظام القضائي الاداري ومحكمة التنازع 55
المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية..... 55
الفرع الأول: المحاكم الإدارية **55**
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف 59
الفرع الثالث: مجلس الدولة 62
المطلب الثاني: محكمة التنازع..... 67
الفرع الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع.....67
الفرع الثاني: الاطار الهيكلي وسير عمل محكمة التنازع 70
الفرع الثالث: اختصاصات والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع 72
الخاتـــمة..... 75
المصادر والمراجع 77
فهرس المحتويات 85

الملخص: ارتأينا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية الهياكل القضائية في الجزائر للفصل في النزاعات, بما في ذلك القضايا المعقدة التي تتطلب قضاء متخصصا وإجراءات مناسبة, وقد شهد قطاع العدالة جهودا حثيثة من قبل المشرع الجزائري من أجل عصرنة المنظومة القضائية, من خلال التخلي التدريجي عن النموذج الفرنسي, واستحداث قواعد قانونية تتماشى مع خصوصيات المجتمع الجزائري. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي, إلى جانب المنهج التاريخي, من خلال التطرق إلى مراحل التطور التي مر بها التنظيم القضائي, ويتكون التنظيم القضائي في الجزائر من القضاء العادي الذي يشمل المحاكم الابتدائية, والمجالس القضائية, والمحكمة العليا, ومن القضاء الإداري الذي يضم المحاكم الإدارية, المحاكم الإدارية للاستئناف, ومجلس الدولة, كما تضم المنظومة القضائية محكمة التنازع, التي تضطلع بدور حاسم في الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاءين العادي والإداري, وقد أظهرت نتائج الدراسة أن المشرع عمل على تنويع الهياكل القضائية واستحداث الأقطاب المتخصصة, إلى جانب دعم تكوين القضاة وتأهيلهم بما يعزز فعالية واحترافية الجهاز القضائي في مواجهة مختلف أنواع القضايا.

الكلمات المفتاحية:التنظيم القضائي الجزائري؛ القضاء العادي؛ القضاء الإداري؛ الأقطاب المتخصصة؛ محكمة التنازع.

Summary

This study seeks to highlight the effectiveness of judicial structures in Algeria in adjudicating disputes, including complex cases that require specialized jurisdictions and appropriate procedures. The justice sector has witnessed significant efforts by the Algerian legislator to modernize the judicial system, gradually moving away from the French model and establishing legal rules that align with the specific characteristics of Algerian society. The study adopts a descriptive and analytical approach, in addition to the historical method, by examining the stages of development that the judicial organization has undergone.

The judicial organization in Algeria consists of the **ordinary judiciary**, which includes courts of first instance, courts of appeal, and the Supreme Court, and the **administrative judiciary**, which includes administrative courts, administrative courts of appeal, and the Council of State. The judicial system also includes the **Conflict Court**, which plays a crucial role in resolving jurisdictional conflicts between the ordinary and administrative branches.

The findings of the study reveal that the legislator has diversified judicial structures and established specialized judicial poles, while also emphasizing the training and qualification of judges to enhance the efficiency and professionalism of the judiciary in handling various types of cases.

Keywords: Algerian Judicial Organization; Ordinary Judiciary; Administrative Judiciary; Specialized Poles; Conflict Court.

.